المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــــر
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع قانون رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية
2009-2008
دورة أكتوبر 2008

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـــــرس

- ✓ مقدمة عامة
- ✓ عرض السيد الوزير
- ✓ مناقشة المواد
- ✓ مشاريع التعديلات المقترحة من اللجينة التقنية
- ✓ جدول التصويتات
- ✓ ملحق:
  - * نص المشروع كما أحيل على اللجنة
  - * نص المشروع كما صادقت عليه اللجنة
  - * مذكرة تقديم المشروع

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كما صادق عليه مجلس النواب.

وقد شرعت اللجنة في دراسة هذا المشروع بتاريخ 22 دجنبر 2008 برئاسة الأستاذ محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد أحمد رضا الشامي وزير التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة الذي قدم في البداية عرضا تمهيديا للمشروع أوضح من خلاله الأهمية التي يمثلها في حماية حرية المواطنين من جهة وفي تعزيز الموقع التفاوضي لبلادنا وجلب المزيد من الاستثمارات في قطاع الأوفشورينغ تجاه دول الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى.

وأشار إلى أن تعدد المعلومات المجمعة بمناسبة الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص في حياتهم اليومية التي تتصل بالتزامات قانونية وتنظيمية أو غير تنظيمية، مع إمكانية تقاطع وتقابل هذه المعلومات بفضل الوسائل التقنية الحديثة ونقل حجم مهم منها بسلاسة وسرعة، يشكل أخطارا بينة على حماية حرمة هؤلاء الأشخاص وحياتهم الخاصة ومصالحهم المعنوية والمادية.

وذكر بأن مفهوم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ينبثق عن مفهوم حماية الحياة الخصوصية الذي ترجع أصوله القانونية إلى مقتضيات قانونية دولية ووطنية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وديباجة دستور المملكة، بالإضافة إلى مقتضيات العديد من القوانين التي تؤلف الترسانة القانونية المغربية مثل مجموعة القانون الجنائي في الفصل 446 المتعلق بمسؤولية الأشخاص الأمناء على الأسرار المهنية والمخالفات المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقوانين المسطرة الجنائية التي خصصت فرعا لحماية الحياة الخاصة لمستعملي المكالمات والاتصالات، بجانب النظام الأساسي للوظيفة العمومية و القانون المتعلق بالإحصاء العام للسكان والسكنى بالمملكة.

وأوضح السيد الوزير أن الثورة الحديثة في مجال تطوير تكنولوجيا الإعلام والتطبيقات المعلوماتية المتولدة عنها في مجال الإدارة أو التعليم أو الصحة الإلكترونية أو الاتصالات

الإلكترونية أو حتى في التجارة الإلكترونية، ضاعفت من المخاطر الناجمة عن استعمال هذه التكنولوجيا الجديدة، ولا سيما في مجال حماية الحياة الخاصة للأفراد والمعالجة المفرطة للمعطيات التي تخصهم.

واستدل بالأمر التوجيهي رقم 95/46/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية انتقال هذه المعطيات، الذي ينص على أنه لا يمكن نقل المعطيات المعالجة فوق تراب الاتحاد الأوربي إلا بين البلدان الأوروبية أو نحو بلدان تقر أوربا بتوفرها على تشريعات "تضمن مستوى ملائم من الحماية"، وبالتالي لا يمكن للمغرب الإفلات من هذا التطور، سواء من حيث تقوية وسائل الإحصاء الواجب على المصالح العمومية التوفر عليها، أو بتنمية الملفات الخاصة اللازمة لحماية جيدة للمقاولات في مجال تدبير الموارد البشرية أو السياسات التجارية ودراسات السوق.

لذلك، فان المشروع يهدف إلى إنشاء إطار قانوني للحماية قابل للتطور ويوفق بين اهتماماتنا الوطنية والمبادئ العامة المنبثقة عن المعايير والمواثيق الدولية المؤسسة لاحترام وحماية حقوق الإنسان التي ينخرط فيها المغرب.

مناقشة السادة المستشارين للمشروع توقفت عند الأهمية التي يمثلها هذا النص من حيث انعكاسه الايجابي على تحقيق مصلحة بلادنا على الأصعدة الاقتصادية والحقوقية، وأشارت إلى أبعاده المختلفة إذ يجمع بين الطابع التقني المعقد جراء استنباط العديد من مفاهيمه من التطور التكنولوجي في المجالات المعلوماتية، والجانب القانوني الحقوقي الرامي إلى ملء الفراغ التشريعي الذي يعرفه هذا المجال لحماية الأشخاص من التعسفات التي قد تلحق بمعطياتهم الشخصية، مع ما يمثله ذلك من ملاءمة للقانون الوطني مع الالتزامات الدولية في سياق حصول بلادنا على وضع الموقع المتقدم من طرف الاتحاد الأوروبي.

لقد انطلقت التدخلات من كيفية التوفيق بين المبادئ القانونية الأساسية المتعارف عليها بخصوص الحق في الحياة الشخصية من جهة، وكيفية الاستفادة من توسع حركة تداول وتبادل المعطيات الناجم عن تطور مجتمع المعلومات، ومن الحرية في تنقل البضائع والخدمات والرساميل نتيجة تعاظم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

وبناء على ما سبق، عبرت التدخلات عن مساندتها لكل المبادرات التي تندرج في سياق تدعيم ركائز دولة الحق والقانون في أبعادها المختلفة لا سيما على مستوى حماية الحقوق

والحريات الشخصية في بابها المتعلق بعدم إفشاء الأسرار والتشويش على المواطنين، وعمدت إلى إقامة المقارنات النافعة مع قوانين وتجارب الدول المتقدمة في هذا الباب.

وحرص السادة المتدخلون على ضرورة الاستعمال الأمثل لمقتضيات هذا القانون لتحقيق أهدافه دون الوقوع في انزلاقات وتاويلات خاطئة أثناء التطبيق، لما قد يشكله من مساس بالحقوق وأوضاع الأشخاص المعنيين بالمعطيات، لذلك انصب النقاش على جوانب المشروع الشكلية والموضوعية، بالإشارة إلى مختلف الشوائب التي لحقت بالنص بفعل الترجمة من ركاكة صياغة بعض التعابير وعدم أداء أخرى المقصود منها بشكل جيد والتدخل وفق مفاهيم عامة واسعة دون تحديدها بدقة، والتذكير بأن إخراج النص في صورة واضحة ودقيقة من شأنه تسهيل تطبيقه على أرض الواقع من المسؤولين ومن طرف القضاء وتلافي التأويلات والتفسيرات المختلفة.

وعلى مستوى المضمون، تم التركيز على نطاق جمع المعطيات الشخصية وحدود ذلك وكيفيات الاستعمال والمعالجة، والمساطر المعتمدة قصد الحصول على الترخيصات والتصريحات اللازمة من الجهات المختصة، والتدابير المعتمدة للتحقق من أمن وسرية المعطيات وضمان جودتها، والحقوق المخولة للأطراف المعنية خاصة في رفع الطعون إلى القضاء.

ولعل أهم المقتضيات التي جاء بها النص هي إحداثه للجنة خاصة مكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعطائها صلاحيات أساسية في تتبع الالتزامات ومضامين الترخيصات والتصريحات وطلبات التسجيل، حيث حظيت بحيز وافر من النقاش تركز بالأساس على ضرورة إعطائها تسمية تليق بموقعها، بالرفع من وضعها من مجرد لجنة إلى هيئة عليا أو لجنة وطنية أو مجلس أعلى حتى تكون في مستوى اختصاصاتها التقريرية خاصة على صعيد الحماية الأمنية لبلادنا، كما تطرقت المناقشة للمقتضيات الخاصة بتركيبتها والمهام التي تقوم بها والإجراءات الممارسة أمامها والعقوبات المقررة عند مخالفة قراراتها وأنظمتها.

و بالنظر إلى الطابع التقني للمشروع، فقد تمت الدعوة إلى بذل مجهود كبير للتعريف به و إيصال مفاهيمه إلى الجميع خاصة الجهات المعنية بتطبيقه، وذلك بسن حملات تواصلية على عدة أصعدة، لا سيما على المستوى الإعلامي بأصنافه المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة، وعن طريق تنظيم أيام دراسية في الموضوع بالتعاون البرلمان ممثلا في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وهيئات أخرى، وبإصدار دلائل عملية تهدف إلى

تبسيط مقتضياته ومضامينه، والسهر على تدقيق العديد من المفاهيم والمقتضيات بواسطة النصوص التنظيمية.

وتجدر الإشارة إلى تفاعل السيد الوزير ايجابيا مع جميع المواضيع التي تمت إثارتها خلال المناقشة من خلال تقديمه المزيد من التوضيحات والإجابة على التساؤلات والموافقة على الاقتراحات المقدمة خاصة المتعلقة منها بعقد أيام دراسية مع المؤسسة التشريعية للتعريف بالقانون والعمل على استيعاب مضامينه التقنية، وهي التفاصيل التي ستجدونها في مناقشة المواد.

وأخذا من اللجنة بعين الاعتبار هاجس الضغط الزمني الذي يفرض المصادقة على المشروع في أسرع وقت ممكن، وبالنظر إلى ضرورة تصحيح بعض الأخطاء المادية التي تسربت إليه، وباستحضار المناقشة التي دعت إلى تحسين صياغة بعض الفقرات والعبارات، فقد اقتضى نظر اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 دجنبر 2008 تشكيل لجينة تقنية أوكل إليها تحضير تعديلات توافقية حول المشروع، نالت موافقة اللجنة عند عرضها على التصويت بعد سحب التعديلات الخاصة بالمواد 28 و44 و 50.

وبالإضافة إلى التعديلات المتعلقة بالصياغة وإضافة وتصحيح الاغفالات المادية، يعتبر التعديل المتعلق بتغيير تسمية من "لجنة مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" إلى "اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" من أهم التعديلات المدخلة الذي ترتب عنه تعديل عدد كبير من مواد المشروع في إطار الملاءمة.

وفي الأخير، وفي اجتماع اللجنة يوم الخميس 25 دجنبر 2008 وافقت على مواد مشروع القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والمشروع برمته كما تم تعديله بالإجماع.

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

عرض السيـد الوزيـــر

المملكة المغربية
وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة

تقديم مشروع قانون 09.08
يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين
اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان – مجلس المستشارين

خطوات العرض

- لماذا هذا المشروع قانون؟
- مرجعيات مفهوم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
- أهداف ومجال تطبيق مشروع القانون
- المحاور الرئيسية للمشروع:
  - شروط معالجة المعطيات
  - حقوق الشخص المعني
  - التزامات المسؤول عن المعالجة
  - لجنة مراقبة و حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
  - العقوبات وأحكام انتقالية

ما المقصود بمفهوم المعطيات الشخصية

كل معلومة تخص شخصا ذاتيا معروفا أو يمكن التعرف

عليه أيًّا كان الوعاء الذي سجلت عليه

3

لماذا هذا المشروع

1. الملاءمة مع الاتحاد الأوربي الذي لا يسمح بنقل المعطيات الشخصية المعالجة فوق ترابه إلا نحو بلدان تتوفر على قانون لحماية هذه المعطيات، خاصة في الأوفشورينغ؛
2. حماية الأشخاص الذاتيين من التعسف في استعمال معطياتهم الشخصية دون وجه حق؛
3. تقنين استعمال وتبادل المعطيات الشخصية؛
4. تقوية الترسانة القانونية المنظمة لهذا المجال التكنولوجي؛

مرجعيات مفهوم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

- وطنيا

- إقرار ديباجة دستور المملكة في البند الثالث على الالتزام بالمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان؛
- مقتضيات متفرقة في بعض النصوص التشريعية الوطنية (غير كافية)؛
- إلزامية السر المهني في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مصادقة المغرب على بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

5

مرجعيات مفهوم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

. دوليا:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12.
- الأمر التوجيهي الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس الأوربي في 24 أكتوبر 1995 والمتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية انتقال هذه المعطيات.

أهداف المشروع

- تمكين المنظومة التشريعية المغربية من وسيلة قانونية خاصة من أجل ضمان حماية ناجعة للمعطيات الشخصية؛
- حماية المواطن من الاستعمال التعسفي لمعطياته ذات الطابع الشخصي؛
- ملاءمة القانون المغربي مع التشريعات الدولية بهدف تحقيق 30 ألف منصب شغل جديد في أفق 2015 في ميدان ترحيل الخدمات.

مجال التطبيق

يطبق مشروع القانون هذا على المعالجة الآلية، أو غير الآلية، الكلية أو الجزئية، للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك عندما تتم المعالجة :

- من لدن شخص ذاتي أو معنوي يكون المسؤول عنها مقيما بالتراب المغربي؛
- عندما يكون المسؤول غير مقيم على تراب المملكة ولكن يلجأ إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب المغربي.

مجال التطبيق

- لا يطبق هذا القانون على :

– معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلقة بممارسة نشاطات شخصية أو منزلية.

– المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة.

– المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها، إلا وفق شروط محددة.

شروط المعالجة

المحاور الأساسية

- يجب أن تتم المعالجة بطريقة نزيهة
- أن تكون المعطيات مجمعة لغاية محددة وصحيحة وعند الاقتضاء محينة ومحفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين؛
- لا يمكن معالجة المعطيات إلا إذا وافق الشخص المعني على ذلك ولقد تم التنصيص عن استثناءات من الرضى المسبق في بعض الحالات.

حقوق الشخص المعني بالمعالجة

المحاور الأساسية

- الحق في الإخبار عند تجميع المعطيات
- الحق في الولوج للتأكد من صحة معطياته وسلامة استعمالها
- الحق في التصحيح من أجل تحيين معطياته
- الحق في التعرض.

11

التزامات المسؤولين عن المعالجة

المحاور الأساسية

- لا يمكنهم جمع المعطيات أو معالجتها إلا بناء على إذن مسبق من المعني وتصريح يودع لدى اللجنة حسب طبيعة المعطيات التي تخضع للمعالجة؛
- يلزم المسؤولون عن معالجة المعطيات، بحمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة؛
- ويلزمون بالسرية وحماية المعطيات من الإتلاف أو الولوج الغير مرخص أو الإذاعة،
- وبالتقيد بالسر المهني في ممارسة أنشطتهم.

هيكلة لجنة مراقبة حماية المعطيات الشخصية

المحاور الأساسية

تتألف لجنة حماية المعطيات الشخصية من 7 أعضاء

1. رئيس يعينه جلالة الملك
2. ستة أعضاء يعينهم أيضا جلالة الملك باقتراح من:
   - الوزير الأول
   - رئيس مجلس النواب
   - رئيس مجلس المستشارين

مهام لجنة مراقبة حماية المعطيات الشخصية

المحاور الأساسية

- إخبار جميع الأشخاص المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم؛
- الإدلاء برأيها أمام الحكومة والبرلمان بشأن المشاريع أو المقترحات ذات صلة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وأمام السلطات المختصة؛
- تلقي الشكايات من لدن الأشخاص المعنيين؛

14

نقل المعطيات نحو بلد أجنبي

المحاور الأساسية

- يمنع نقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إلا إذا كانت تضمن الحماية الكاملة من سوء استعمال هذه المعطيات؛
- يمكن نقل هذه المعلومات في حالات خاصة:

– إذا كان النقل ضروريا للمحافظة على حياة الشخص، أو على المصلحة العامة، أو لإثبات حق أمام العدالة..

– تنفيذا لاتفاق ثنائي أو متعدد يكون المغرب عضوا فيه

– بناء على إذن صريح ومعلل من طرف اللجنة.

15

جزاءات وأحكام انتقالية

المحاور الأساسية

- ينص القانون على
  - عقوبات إدارية
  - عقوبات مالية
  - عقوبات حبسية
- أحكام انتقالية

– يمنح أجل أقصاه سنتين ابتداء من تاريخ تشكيل اللجنة للمعالجين لهذه المعطيات لتسوية وضعيتهم طبقا لأحكام هذا القانون.

مناقشة المواد

مناقشـــة المـواد

الباب الأول: أحكام عامة (من المادة 1 إلى المادة 4)

التقديم:

تضمن هذا الباب مجموعة من التعريفات المتعلقة بمفهوم المصطلحات الأساسية التي يتألف منها مشروع القانون، كما حدد نطاق تطبيق النص من حيث الأشخاص والشروط المتطلبة في المعطيات ونوعيتها والكيفية التي تتم بها المعالجة مع الحرص على عدم القيام بها إلا بعد تعبير الأشخاص المعنيين عن رضاهم المسبق بشكل صريح بما لا يترك مجالا للشك وأشار الباب من جهة أخرى إلى الحالات التي لا يكون فيها هذا الرضى مطلوبا.

ملخص المناقشة:

ثمن المتدخلون مضمون المادة الأولى من المشروع، الذي يتضمن مقتضيات أساسية بمتابة مبادئ تعكس فلسفة النص وأبعاده في حماية الحقوق والحريات وعدم المس بالهوية وإفشاء الأسرار الخاصة بالمواطنين، لضبط عملية التشويش المستمر التي يتعرض لها الأفراد في هواتفهم النقالة بالرسائل "SMS" الموجهة لها بدون سابق إذن.

وفي سياق أهمية النص في ملء الفراغ التشريعي المسجل في هذا الباب، رأى السادة المستشارون أن المشروع له بعدين رئيسيين أحدهما تقني ينطلق من التطورات التكنولوجية في المجال المعلوماتي وآخر حقوقي يسعى لحماية الحقوق والحريات، لهذا تم التركيز على آليات هذه الحماية ودور القضاء فيها، حيث أشار البعض إلى ضرورة الحرص على سرية المعطيات باتخاذ تدابير حازمة لضمان عدم استعمالها لأغراض غير مشروعة أو توظيفها لتصفيات حسابات شخصية أو سياسية، أو تسريبها مقابل الحصول على منافع مادية أو عينية، وذلك باستحضار تجارب الدول المتقدمة التي عرفت بعض الانزلاقات في تطبيق مثل هذه القوانين بخصوص المعلومات المخزنية عند الشركات الخاصة.

ومن جهة أخرى، رأى المتدخلون أن تدخل القضاء للبث فيما يطرح عليه من قضايا ومنازعات ذات الصلة بالموضوع، ينبغي أن يكون محاطا بنص قانوني واضح وصريح من أجل التطبيق السليم لمقتضياته، وتمت الاشارة إلى أن وضع النص الأصلي بالفرنسية وترجمته إلى اللغة العربية انعكس على ركاكة الأسلوب والتدخل بمفاهيم ومصطلحات عامة تفتح الباب واسعا أمام التفسيرات والتأويلات المختلفة، لذلك تم التأكيد على أهمية

إعطاء هذه المفاهيم مدلولها الدقيق قصد تسهيل مهمة القضاء وبلوغ النية الحقيقية للمشرع، ولاسيما بموجب المراسيم والقرارات التطبيقية التي سيتم إصدارها لتنفيذ مقتضيات هذا القانون.

وبناء علي ما سبق ركزت التدخلات على إبراز مظاهر العمومية في النص من خلال بعض بنوده كمايلي:

-البندين 7 و 8 من المادة الأولى اللذين يحددان مفهوم "الاغيار" و "المرسل إليه" حيث أشارا إلى "اية هيئة أخرى" دون تحديدها.

-البند "أ" من المادة 3 الخاص بالمعالجة بطريقة "نزيهة ومشروعة" لم يحدد مفهومي النزاهة والمشروعية وكذا شروط تحققها؛

-البند "ج" من نفس المادة الذي نص أن المعطيات "غير مفرطة"، لم يبين الحد الذي لا زيادة فيه لرفع الدعاوى أمام القضاء؛

-البند "ج" من المادة 4 بالنسبة للحفاظ على "المصالح الحيوية للشخص المعني" دون إبراز نقطة بدايتها ونهايتها، وكذا الجهة المؤهلة لتحديدها.

ولاحظ المتدخلون أن الطريقة التي تم بها تنظيم الحالات التي لا يكون فيها الحصول على الرضا المسبق مقبولا في المادة الرابعة قد تطرح بعض الاشكالات العملية، باعتبار طابعها العام ومنحها سلطة تقديرية للمسؤولين على المعالجة، حيث طالب البعض بحذف البند "ب" من نفس المادة المتعلق بتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه باعتبار كون الرضا أهم أركان إبرام العقود من البداية، وبالتالي ضرورة تعبير هذا الأخير صراحة عن قبول معالجة معطياته الشخصية.

<u>جواب السيد الوزير</u>

شاطر السيد الوزير رأي السادة المستشارين في كون أن النص يجمع بين البعدين التقني والحقوقين حيث عمل على إبراز أهم المبادئ في ديباجته المتجلية في الحفاظ على الحقوق والحريات وعدم إفشاء الأسرار الخاصة للمواطنين، معتبرا أن النص له دور أساسي في تقنين هذا المجال وهو قيمة إضافية من شأنها إعطاء الضمانات اللازمة لكافة المواطنين لحمايتهم من التعسفات التي قد تمس حقوقهم، حيث تم الحرص على تحديد نطلق المعالجة الخاصة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وعمل على إحداث مؤسسة مختصة في السهر على التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون بطريقة شفافة، بالإضافة على وضع تدابير زجرية محددة في شكل عقوبات واضحة عند الإخلال بهذا النص، وهي

آليات بيد القضاء لضمان تطبيق النص. وأوضح أن تهيء المشروع راعى قوانين الدول المتقدمة وعمل على الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.

وبخصوص نطاق تطبيق القانون، أوضح أن الاستثناءات الخاصة بحماية الدفاع والأمن الوطني مسألة ضرورية ومعمول بها في جميع الدول. أما بالنسبة للاستثناء المتعلق بتنفيذ عقد تجاري فالمفترض فيه أن يتم بناء على توافق الأطراف.

الباب الثاني : حقوق الشخص المعني (من المادة 5 إلة المادة 11)

التقديم:

يتعرض هذا الباب للحقوق المعترف بها للشخص المتصل به قصد تجميع معطياته الشخصية، والمتجلية في ضرورة إخباره المسبق بمجموعة من العناصر مثل بيان الأسباب المبررة لأهداف المعالجة كعروض التجارة أو أخبار قانونية أو إحصائيات أو استطلاعات الرأي وغيرها، والجهة التي سترسل إليها (إدارة أو وزارة أو منخرطين...)، وحفظ حقه في الولوج والتأكد من كون هذه المعطيات محصنة وغاياتها واضحة، مع الحق في تصحيحها وتحيينها عند الضرورة (التغييرات الخاصة بعدد الأطفال، أو مقار الإقامة على سبيل المثال)، بالإضافة إلى حق التعرض عند استعمال المعطيات لأغراض أخرى، مع منع الاستقراء المباشر بواسطة آلية اتصال أو بريد إلكتروني (SMS أو e-mail) بطريقة غير مشروعة أو عند تعبير الشخص عن عدم قبوله باستعمال معطياته الشخصية لهذه الأغراض.

<u>ملخص المناقشة:</u>

تمت المطالبة بتحديد مدة "الفترات المعقولة" المنصوص عليها في المادة 7، والتنصيص على منع القيام بالدعايات الاشهارية دون رضا المعني بالامر في المادة 10 الخاصة بالاستقراء المباشر.

ولاحظ البعض أن منح الشخص المعني حق التعرض على القيام بمعالجة معطياته الشخصية لا يقترن بالكيفية التي يتم بها ذلك، وماهية الخطوات الواجب اتباعها، وكذا الجهات الادارية والقضائية المختصة، كما أن المادة 11 تتضمن مقتضيات تخرج عن النسق التشريعي العام الذي لا يتدخل تجاه القضاء بعبارات مثل "لايمكن"، فضلا عن أن مفهوم "القرار القضائي" الوارد في الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة غير محدد بصفة واضحة، باعتبار أن الأحكام الصادرة عن القضاء لا تنحصر في القرارات الخاصة بمحاكم

الاستئناف وإنما تشمل كذلك الأوامر القضائية والأحكام الابتدائية، مع التساؤل كذلك عما إذا كان المقصود من "القرار القضائي الآخر" القرارات الإدراية الخارجة عن القضاء.

جواب السيد الوزير

أشار السيد الوزير إلى أن القيام بمعالجة المعطيات الشخصية رغم التعرض المشروع من الشخص المعني أو القيام بالاستقراء خاصة بواسطة الرسائل الالكترونية يقع تحت طائلة عقوبات حبسية وغرامات، موضحا ان الاستقراء يشمل الاشهار والدعايات للمواد التجارية والخدمات.

وبالنسبة للآجال المعقولة فإن المرسوم سيحددها بدقة .

وبخصوص كيفية التعرض، فالقانون يلزم الجهات المكلفة بالمعالجة عند إرسالها لرسائل SMS مثلا بالانخراط في قاعدة للمعطيات وتخبر المعني بحقه في قبول أو رفض تلقي هذه الرسائل، وتعبير هذا الأخير يجب احترامه لاسيما في حالة الرفض، ويجب الاستجابة لتعرضه عند معالجة معطياته لأغراض أخرى لايوافق عليها، حيث تتدخل اللجنة الخاصة بمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشركة المذكورة وتتخذ في حقها الاجراءات المناسبة.

أما المادة 11 فالمقصود منها هو أن القرارات الصادرة عن المحاكم لا يمكنها استعمال المعالجة الآلية للمعطيات قصد تقييم سلوك الأشخاص أو تحديد صفاتهم أو بعض جوانب شخصيتهم.

الباب الثالث: التزامات المسؤول عن المعالجة (من المادة 12 إلى المادة 26)

التقديم:

يفرض هذا الباب الحصول على ترخيص مسبق من اللجنة المختصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للمعطيات الحساسة التي تولت المادة الأولى تعريفها، وذلك بخلاف المعطيات العادية التي يجب تقديم تصريح بخصوصها أمام اللجنة مرفوق بمجموعة من العناصر الواردة في المادة 15 تتعلق بالقائمين على المعالجة وأهدافها وأوصافها والجهات الممكن أن تحول إليها، والتدابير المتخذة لحمايتها، غير أنه في الحالات التي تقدر اللجنة أن المعطيات ذات طابع حساس فإنها لا تقتصر على تلقي التصريح وإنما تبلغ الشركة بضرورة التوقف إلى حين الحصول على الترخيص.

وقد عمد الباب إلى إعطاء صلاحيات للجنة قصد وضع قوائم لفئات المعالجات المختلفة يتم المصادقة عليها من الحكومة، ومنحها صلاحيات بالنسبة لتلقي التصريحات ودراستها لاتخاذ قرارات معللة يتم تبليغها للمصرحين.

وبصفة عامة ينبني الترخيص بالضرورة على موافقة المعني بالأمر إلا في الحالات التي لايمكنه التعبير عن ذلك (العجز البدني أو القانوني مثلا)، وتم التنصيص على خضوع المعالجة المتعلقة بالصحة على سبيل الاستثناء للتصريح عندما يكون الغرض منها ممارسة الطب الوقائي أو اختيار الأشخاص القابلين للاستفادة من حق أو خدمات أو عقد.

وحددت المادة 23 التزامات المسؤولين عن المعالجة لتحصين المعطيات الموجودة والتدابير المتخذة لضمان سرية وسلامة العمليات لحمايتها من جميع أشكال المعالجة غير المرخصة أو المشروعة، وذلك سواء من المسؤول عن المعالجة أو عند إجرائها لحسابه من الباطن، تحت طائلة تطبيق أحكام القانون الجنائي الخاصة باحترام السر المهني كما تم تأكيده بجميع القوانين الأخرى.

<u>ملخص المناقشة:</u>

تمت الإشارة إلى أن مقتضيات هذا الباب ذات أهمية خاصة في حماية المعطيات الشخصية تتطلب إذنا خاصا ومسبقا، وهو ما يستوجب حسب البعض استلزام التعبير كتابة عن الرضا.

كما تمت ملاحظة الصعوبة التي تطرحها بعض التعابير المعيبة نتيجة القيام بالترجمة، مثل عبارة " فقط بالنسبة للمعطيات..." الواردة في المادة 12، و "زيادة على أوامر القانون..." في المادة 21، وطولب بصياغتها بشكل سليم يسمح بفهم المقصود منها بحذف كلمة "فقط" في العبارة الأولى وتعويض العبارة الثانية بعبارة "بالإضافة إلى المسائل المحددة طبقا للقانون".

كما لوحظ أن المادة 14 لم تحدد طبيعة التمثيل الرابطة مع المسؤول عن المعالجة، وتم التساؤل عما إذا كانت تتطرق إلى عقد الوكالة كما هو معرف في قانون الالتزامات والعقود أم أنه ذو طبيعة عامة يشمل كا من له الصفة.

كما تمت الدعوة إلى بيان عناصر التشابه والاختلاف ما بين التصريح المبسط المنظم بالمادة 17 عن التصريح المدقق، والكيفية التي يتم بها ذلك، وكذا تحديد المقصود "بالأخطار الظاهرة" الواردة في المادة 20 لاقامة الحدود الفاصلة بين ما يعتبر خطيرا عن

غيره، وذلك في النص التنظيمي، بالإضافة إلى التنصيص على أن المقرر المتخذ من اللجنة قابلا للطعن أمام القضاء، مع تحديد الجهة القضائية المختصة بذلك.

ولوحظ كذلك أن المادة 23 أشارت إلى العقد والمحرر القانوني دون التفريق بينهما، وتم التساؤل عما إذا كان المقصود منها المحررات الرسمية.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير بخصوص رضا الشخص المعني أن المادة 4 من المشروع استلزمت أن يعبر هذا الأخير بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو مجموع العمليات المزمع إنجازها.

وأشار إل أن المادة 25 تتضمن الإحالة على القوانين الأخرى المتعلقة بالالتزامات باحترام الأسرار المهنية.

أفاد بأن التصريح المبسط المنصوص عليه في المادة 17 تم التعرض له في المادة 16، معبرا أن الفلسفة الأساسية للنص هي حماية الأشخاص الذاتيين بما خوله للجنة من صلاحيات في مجالي التصريح والترخيص وبخصوص المشاكل التي تطرحها بعض الفقرات، أشار إلى إمكانية صلاحها بالتعاون مع اللجنة.

الباب الرابع : لجنة مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المواد 27 إلى 42)

التقديم:

تم تقسيم هذا الباب إلى خمسة فروع، خصص الفرع الأول لإحداث السلط والاختصاصات المنوطة بلجنة مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يتم تأسيس هذه اللجنة المستقلة لدى الوزير الأول دون أن تكون خاضعة لمراقبته، تتكلف بأعمال القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية والنصوص المتخذة لتطبيقه ، كما يعهد إليها بالإدلاء برأيها بشأن مشاريع أو مقترحات النصوص القانونية ذات الصلة، كما تتوفر ذات اللجنة على الأهلية في منح الإذن بحفظ المعطيات لمدة أطول، وإعطاء الصلاحية للمسؤول على المعالجة إضافة إلى اضطلاعها بعملية التحسيس لدى العموم وسلطتها في القيام بأبحاث وتحريات في الموضوع.

أما الفرع الثاني فقد تناول تشكيل اللجنة التي تتألف من سبعة أعضاء ويعين رئيس لها من طرف جلالة الملك.

الفرع الثالث يتطرق لتنظيم اللجنة وسير اجتماعاتها حيث تعتبر هذه الأخيرة صحيحة باجتماع ثلثي الأعضاء.

خصص الفرع الرابع للوضعية القانونية للأعضاء، إذ تتنافى مهام عضو في هذه اللجنة مع مهام متصرف أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام وحيد وعضو مجلس رقابة شركة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما خصص الفرع الخامس لتحديد مهام الكاتب العام، والتنصيص على إمكانية إحداث اللجنة للجن دائمة أو خاصة لإنجاز مهامها.

ملخص المناقشة:

بخصوص التسمية التي أفردها المشرع لهذا الجهاز "لجنة المراقبة" أجمعت التدخلات على الدور الهام الذي تضطلع به هذه اللجنة، وبغرض تكريس أهمية هذا القانون وكذا تحصين البلاد والأشخاص أمنيا، تم اقتراح اختيار تسمية أقوى وأعمق إسوة ببعض الهيئات (مجلس المنافسة، اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير، الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري...) وتمت التوصية بإعداد دليل توضيحي يصاحب هذا القانون بشروح ويسهل على المقاولات الصغرى مختلف الإجراءات.

بخصوص المادة 27 : تم التساؤل حول مدى إمكانية استيعانة النيابة العامة والضابطة القضائية ببعض المعطيات الشخصية في مواجهة الأشخاص وفي هذا الإطار تم استحضار الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية وما أحدثه تطبيقه من خرق للحرية الشخصية.

وتم التساؤل عن المقصود ب "الممثل المستقر" والحد الأقصى للاحتفاظ بالمعطيات. وفيما يتعلق بالمادة 28 تم الإشارة إلى أن تنصيص الفقرة الأولى على المتابعة تقر مبدئيا بالإدانة.

وتمت المطالبة بالتعرف على النصوص المعتزم إخراجها إلى أرض الواقع.

وبخصوص المادة 29: أفادت إحدى التدخلات بضرورة إعادة صياغة المادة نظرا لغموض المعنى المراد منها.

المادة 32: تم الاستفسار حول ما إذا كان أعضاء هذه اللجنة يعوضون عن مهامهم، ومن جهة أخرى تم التنويه بمبدأ الاستقلال المالي والإداري الذي تم إقراره لهذه اللجنة والتأكيد على ضرورة تحصين هذا المكتسب الذي سيمكن اللجنة من أداء مهامها في حياد واستقلال تأمين وارتباطا بذات الموضوع تم التساؤل حول ماإذا تم إدراج اعتمادات خاصة بهذه الهيئة ضمن مشروع القانون المالي لسنة 2009، وضمن أي خانة تم إدراجها.

وتم اقتراح إعادة صياغة المادة 33 حسب مايلي: "تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف الأعضاء ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماع".

بالنسبة للمادة 41 تم الاستفسار عن عدد العاملين المتوقع تشغيلهم خلال بداية اشتغال اللجنة.

أما عن المادة 42 فقد تم التساؤل عن الجهد الموكول لها اقتراح واختيار الشخصية المنصوص عليها في هذه المادة.

<u>جواب الحكومة</u>

في إطار رده على التساؤلات أوضح السيد الوزير أن اختيار التسمية المنصوص عليها في المشروع جاء انسياقا مع التسمية التي تطلقها فرنسا على اللجنة الوطنية للمعلوميات والحريات وذلك لكون هذه الأخيرة تعد مرجعا في هذا المجال وفيما يخص الاقتراح الخاص بإنجاز دليل تفسيري أشار إلى أن المرسوم التطبيقي لهذا القانون يستغرق هذه المهمة.

وبالنسبة لمدة حفظ المعلومات أبرز أن المسؤول عن هذه العملية يطلب الحفظ لمدة تتطابق مع القوانين السارية المفعول.

ومن جهة أخرى أكد أن الغرض من المرسوم التطبيقي هو تفسير بعض الأمور التي قد يعتبرها غموض أو الابهام، وهو في شموليته مطابق لما جاء به مشروع القانون موضوع الدرس.

وبخصوص النظام المالي والاداري للجنة أفاد أن المهمة التي يقوم بها مؤسسوا وأعضاء اللجنة تكون مجانية، أما الاداريون الذين يسهرون على تسيير اللجنة من كاتب عام وموظفون فهم يتقاضون تعويضا على مهامهم.

أما عن كيزانية تسيير هذه اللجنة بين أن الأمر مرتبط ببرنامج عملها وأضاف أنه تم رصد اعتمادات خاصة باللجنة في القانون المالي 2009 ضمن الميزانية المتعلقة بالوزارة الأول.

الباب الخامس: نقل المعطيات تحويل أجنبي (المادتين 43 و44)

التقديم:

ينظم هذا الباب عملية نقل المعطيات نحو بلد أجنبي حيث اشترط تضمن الدولة المراد النقل إليها المعطيات على قانون مماثل يضمن مستوى حماية كاف للحياة الشخصية والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات.

كما تم تحديد الحالات التي يجوز فيها استثناء عدم الخضوع للشروط المنصوص عليها سلفا، وذلك في حالة ما إذا كان النقل ضروريا، أو إذا كان النقل تم تنفيذ الاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بكون المغرب عضوا فيه.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بإعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 43 لتوضيح المعنى المراد منها.

جواب الحكومة:

تم الاشارة إلى أن المقصود هو اختصاص اللجنة في تقييم وتحديد مستوى الحماية الواجب تضمنها لدى البلد الأجنبي المراد نقل المعطيات له.

الباب السادس: السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية وحدود إحداث أو استعمال سجلات مركزية أو حلقات (المواد 45 إلى 50).

التقديم:

يتناول هذا الباب بالتنظيم السجل الوطني الذي يحدث لحماية المعطيات الشخصية ويعهد مسكه إلى اللجنة، كما تم تحديد أنواع الملفات المسجلة، وحالات الإعفاء من التسجيل في السجل الوطني التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية.

كما تم تعيين الجهات التي يمكن لها معالجة معطيات تتعلق بالمخالفات والادانات والتدابير الوقائية .

كما أوكل للمصالح العمومية وحدها مهمة مسك ومعالجة سجلات مركزية تهم الأشخاص المشكوك في قيامهم غير المشروعة.

ملخص المناقشة:

بخصوص المادة 48 اقترح إعادة صياغة المادة كمايلي ك "تحدد الحكومة بنص تنظيمي ..." وذلك مراعاة للتناسق بين النصوص القانونية.

كما تم اعتبار أن اللجنة تضطلع بموقع مميز إلى جانب الوزير الأول، إلا أن عدم الربط بين الاستشارة وضرورة الأخذ بر أيها يفرغ هذا الدور من محتواه ويجعله شكليا فقط.

بالنسبة للمادة 49 أبرزت المداخلات أن إقحام نقطة "الادانات" المتعلقة بأحكام قضائية نهائية يخلق نوعا من اللبس في المعنى المراد وتمت المطالبة بالتوضيح.

تم التساؤل حول ما إذا كان المقصود "بالسلطات العمومية" المنصوص عليها في المادة 49 هي النيابة العامة والسلطة القضائية.

واقترح تعويض عبارة "بموجب قانون التنظيم والتسيير" ب "بموجب القوانين والأنظمة ".

جواب الحكومة:

بداية أوضح السيد الوزير أن تكليف اللجنة بمسك هذا السجل الوطني راجع إلى إسناد مهمة تحديد مدى قانونية التصرفات بذات اللجنة.

وبالنسبة لضرورة استشارة اللجنة عند إحداث كل ملف أوضح أن ذلك يتم مع احترام المقتضيات المعمول بها وفي ضمان تام لتحصين المعطيات المعالجة أو المجمعة.

وفيما يخص الإحاطة بالسجلات العامة التي يمكن أن تقوم بمسكها بعض السلطات العمومية أكد أن هذه العملية تتم في احترام تام للمقتضيات القانونية التي تحمي الحقوق الشخصية للأفراد.

الباب السابع: عقوبات (المواد 51-66)

التقديم:

يحدد هذا الباب العقوبات المالية وكذا السالبة للحرية المترتبة عن مخالفة المقتضيات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.

ملخص المناقشة:

بداية تمت الاشادة بالتراتبية التي جاء بها المشروع في تفصيل العقوبات المنصوص عليها.

المادة 51: تم التساؤل حول الطريقة التي يتم بها سحب التصريح والإذن عبارة "الأخلاق والآداب العامة" تم اعتبارها فضفاضة ويختلف مفهومها حسب المناطق وبالتالي ضرورة تدقيق المقصود بها في المشروع.

المادة 54: تم الاستفسار حول ما إذا كان المقصود ب "طريقة تدليسية" المعطيات المغلوطة. أو المعطيات الخارجة عن التصريح.

المادة 57: تمت المطالبة بتحصين الفئات السياسية والنقابية من الحسابات والمزايدات التي يمكن أن تستعمل هذه المعطيات سلاحا لها.

المادة 63: اقترح إضافة "النهائية" إلى قرارات اللجنة لتلاقي التفسير الضيق للمقصود ورفعا لأي لبس.

المادة 65: تمت المطالبة بإعادة صياغة المادة كالتالي: "يعتبر في حالة عود كل شخص معنوي أو ذاتي" وتعويض "مخالفة" ب "جرما" لتحقيق الولاية على جميع أنواع الجرائم.

المادة 66: اعتبر أن أجل 5 أيام المنصوص عليها في المادة قصيرة لتوجيه محاضر الضابطة القضائية إلى وكيل الملك.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن إعداد هذا الباب الخاص بالعقوبات تم بتعاون مع وزارة العدل والأمانة العامة للحكومة، كما سيتم القيام بحملة تحسيسية لتفسير وتوضيح جميع الأمور المهمة. بخصوص أجل 5 أيام أكد على إعادة النظر في هذا الأجل لمنح مدة أطول لإعداد المحاضر.

الباب الثامن: أحكام انتقالية (المادة 67)

بدون مناقشة.

مشاريع التعديلات المقترحة من اللجينة المنبثقة عن اللجنة حول المشروع

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

مشاريع التعديلات المقترحة من اللجينة المنبثقة على اللجنة بخصوص
مشروع قانون رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة في المشروع الأصلي	اقتراح اللجينة التقنية
المادة 1 المعلوميات في خدمة المواطن.....المواطنين. يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون : 1. ..... 2. ..... 3. معطيات حساسة .....**الأصل الجنسي أو العرقي**.....لغرض آخر.	**المادة 1** المعلوميات في خدمة المواطن.....المواطنين. يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون : 1. ..... 2. ..... 3. معطيات حساسة .....**الأصل العرقي أو الإثني**.....لغرض آخر. **التعليل:** للملاءمة مع المادة 57 التي تفرز عقوبات للأفعال.
المادة 2 1. يطبق..... 2. ..... 3.	**المادة 2** 1.يطبق..... 2. ..... 3. .....

4. لا يطبق هذا القانون على: - معالجة المعطيات ..... - المعطيات ذات الطابع ..... - المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا لنص تشريعي خاص **يحدد كيفيات معالجتها ولاسيما تلك المتعلقة بالأبحاث والمعطيات الإحصائية المحصل عليها والمعالجة من لدن السلطات العمومية**. ترسل مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ملفات متعلقة بالمعطبات المذكورة إلى اللجنة، مع تبيان السلطة المسؤولة عن الملف والغاية أو الغايات المتوخات من المعالجة وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة.	4. لا يطبق هذا القانون على: -معالجة المعطيات..... -المعطيات ذات الطابع ..... -المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا لنص تشريعي خاص. ترسل مشاريع أو مقترحات القوانين ....لضمان سلامة المعالجة. **التعليل**: تحسين صياغة البند 4 من المادة 2 وذلك بحذف الجملة التي تحد من مجال تطبيق هذا المقتضى حتى يبقى أكثر شمولية.
المادة 11: لا يمكن لأي **قرار قضائي** يتضمن..... جوانب شخصيته. لا يمكن لأي **قرار قضائي** آخر ..... شخصيته.	**المادة 11:** لا يمكن **للأحكام القضائية** أن تتضمن..... جوانب شخصيته. **التعليل:** للملاءمة مع روح المشروع بخصوص مفهوم السلطة القضائية. لا يمكن لأي **قرار** آخر ..... شخصيته. **التعليل: حذف** "قضائي" للتصحيح لأن المقصود هو القرارات الإضافية غير القضائية.
المادة 16: تحدد اللجنة.....العناصر المشار إليها في ب) و ج) و د) و هـ) و و) من المادة 15 أعلاه.	**المادة 16**: تحدد اللجنة.....العناصر المشار إليها في **أ)** و ب) و ج) و د) و هـ) و و) من المادة 15 أعلاه. **التعليل:** إضافة إغفال
المادة 21 : 1. تخضع ..... 2..... 3. **زيادة على أوامر القانون** والرضى الصريح ..... لهذه الغاية.	**المادة 21 :** 1. تخضع ..... 2..... 3. **بالإضافة إلى المقتضيات القانونية** و الرضى الصريح..... لهذه الغاية. **التعليل:** تحسين النص.

الباب الرابع لجنة مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	**الباب الرابع** **اقتراح تغيير التسمية ب :** - **اللجنة الوطنية** لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو - **الهيئة العليا** لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي . **مع إسناد اتخاذ القرار للجنة.**
المادة 28 : لإنجاز ..... المادة 27 (**الفقرة 1**)..... وتختص اللجنة كذلك بما يلي: 1. تلقي شكايات .....**قصد المتابعة**.....الأجنبية.	**المادة 28** : لإنجاز ..... المادة 27 (**الفقرة الاولى**)..... وتختص اللجنة كذلك بما يلي: 1.تلقي شكايات.....**قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة**.....الأجنبية. [**أو حذف قصد المتابعة**]. **تعديل معلق إلى حين اتخاذ القرار داخل اللجنة.**
المادة 34 : تعتبر ..... **بصحة** صحيحة..... الرئيس.	**المادة 34** : تعتبر ..... **بصفة** صحيحة..... الرئيس. **التعليل:** إصلاح خطأ مادي.
المادة 40: يساعد ..... **مهامهم**.....مهامها.	**لمادة 40:** يساعد ..... **مهامه**.....مهامها. **التعليل:** إصلاح خطأ مادي.
المادة 41: من أجل ..... **الإدارات العموميين**.....التعاقد.	**المادة 41:** من أجل ..... **الإدارات العمومية**.....التعاقد. **التعليل:** إصلاح خطأ مادي.
المادة 44: استثناءا ..... ج)..... **تسمح بضمان** إثبات حق ....تخضع له.	**المادة 44:** استثناءا ..... ج) ..... **تمكن ضمان** إثبات حق ....تخضع له.

	<u>التعليل:</u> تحسين النص مع إسناد النظر للجنة.
<u>المادة 50:</u> يعتبر .....**وذلك بعد استشارة اللجنة.**	**<u>المادة 50:</u>** يعتبر .....**وذلك بعد أخذ رأي اللجنة**. **<u>التعليل</u>**: تعويض الاستشارة بأخذ رأي اللجنة بغرض تقوية موقعها.
<u>المادة 65:</u> في حال العود ..... هذا الباب . يعتبر في حالة عود كل شخص صدر في حقه مقرر نهائي بسبب ارتكابه **إحدى المخالفات** المنصوص عليها في هذا الباب ارتكب **مخالفة** من نفس النوع خلال السنة التي تلي النطق بمثل هذا المقرر .	**<u>المادة 65:</u>** في حال العود ..... هذا الباب . يعتبر في حالة العود كل شخص، رغم صدور مقرر **قضائي** نهائي في حقه بسبب ارتكابه **إحدى الأفعال** المنصوص عليها في هذا الباب، **قد** ارتكب **نفس الأفعال** خلال نفس السنة التي صدر في حقه مقرر **قضائي** نهائي بشأنها. **<u>التعليل</u>**: تعويض مصطلح "المخالفات" حتى يؤدي الغرض المقصود من النص لتحقيق الولاية على جميع أنواع الجرائم. **<u>ملاحظة</u>: تعديل معلق إلى حين البت فيه من طرف اللجنة.**

جدول التصويتات على التعديلات المقترحة من اللجينة التقنية حول

مشروع قانون رقم 09.08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة	مقدم التعديل	التصويت على الصيغة التوافقية للتعديلات التي اقترحتها اللجينة التقنية			التصويت على المادة			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 1	اللجينة التقنية	الإجماع			الإجماع			مادة معدلة
المادة 2	اللجينة التقنية	الإجماع			الإجماع			مادة معدلة
المادة 3	لم يرد بشأنها تعديل	_			الإجماع			كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 4	لم يرد بشأنها تعديل	_			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 5	لم يرد بشأنها تعديل	_			الإجماع			كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 6	لم يرد بشأنها تعديل	_			الإجماع			كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 7	لم يرد بشأنها تعديل	_			الإجماع			كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 8	لم يرد بشأنها تعديل	_			الإجماع			كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 9	لم يرد بشأنها تعديل	_			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 10	لم يرد بشأنها تعديل	_			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 11	اللجينة التقنية	الإجماع			الإجماع			مادة معدلة
المادة 12	لم يرد بشأنها تعديل	_			الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 13	لم يرد بشأنها تعديل	_			الإجماع			كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 14	لم يرد بشأنها تعديل	_			الإجماع			="اللجنة الوطنية"

المادة 15	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 16	اللجينة التقنية	الإجماع	الإجماع	مادة معدلة اضافة اغفال مادي
المادة 17	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 18	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة "
المادة 19	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 20	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 21	اللجينة التقنية	الإجماع	الإجماع	مادة معدلة
المادة 22	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 23	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 24	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 25	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 26	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
الباب الرابع	اللجينة التقنية	الإجماع	الإجماع	تعديل عنوان الباب الرابع "**اللجنة الوطنية**"
المادة 27	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 28	اللجينة التقنية	سحب	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 29	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 30	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 31	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 32	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة

المادة 33	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 34	اللجينة التقنية	الإجماع	الإجماع	إصلاح خطأ مادي
المادة 35	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 36	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 37	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 38	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 39	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 40	اللجينة التقنية	الإجماع	الإجماع	إصلاح خطأ مادي
المادة 41	اللجينة التقنية	الإجماع	الإجماع	إصلاح خطأ مادي
المادة 42	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 43	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 44	اللجينة التقنية	سحب	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 45	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 46	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 47	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 48	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 49	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 50	اللجينة التقنية	سحب	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 51	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة

المادة 52	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 53	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 54	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 55	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 56	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 57	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 58	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 59	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 60	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 61	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 62	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 63	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة
المادة 64	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 65	اللجنة التقنية	الإجماع	الإجماع	مادة معدلة
المادة 66	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 67	لم يرد بشأنها تعديل	_	الإجماع	كما وردت في المشروع ما عدا "اللجنة الوطنية" للملاءمة

ملحق:

- نص المشروع كما أحيل على اللجنة
- نص المشروع كما صادقت عليه اللجنة
- مذكرة تقديم المشروع

- نص المشروع كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 09.08
يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 27 من ذي القعدة 1429 موافق 26 نونبر 2008)

مصطفى المنصوري

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه مجلس النواب

قانون رقم 09.08
يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين
تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

الباب الأول
أحكام عامة
الفرع الأول
تعاريف ونطاق التطبيق

المادة 1

المعلوميات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تمس بالهوية و الحقوق و الحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. و ينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين.

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون :

1. «معطيات ذات طابع شخصي» : كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده «بالشخص المعني».

ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية؛

2. «معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي» («معالجة») : كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف ؛

3. «معطيات حساسة» : معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل الجنسي أو العرقي أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية ؛

4. «ملف معطيات ذات طابع شخصي» («ملف») : كل مجموعة مهيكلة من المعطيات ذات الطابع الشخصي يمكن الولوج إليها وفق معايير معينة سواء كانت هذه المجموعة ممركزة أو غير ممركزة أو موزعة بطريقة وظيفية أو جغرافية، مثل المحفوظات وبنوك المعطيات وملفات الإحصاء ؛

5. «المسؤول عن المعالجة» : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم، سواء بمفردها أو باشتراك مع آخرين، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها. إذا كانت الغايات من المعالجة ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، تجب الإشارة إلى المسؤول عن المعالجة في قانون التنظيم و التسيير أو في النظام الأساسي للهيئة المختصة بموجب القانون أو النظام الأساسي في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعنية ؛

6. «معالج من الباطن » : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عن المعالجة ؛

7. «الأغيار» : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى، غير الشخص المعني، والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعين للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو للمعالج من الباطن ؛

8. «المرسل إليه» : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى تتوصل بالمعطيات سواء كانت من الأغيار أم لا ؛ ولا تعتبر كجهة مرسل إليها الهيئات، لاسيما لجنة مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المحدثة بموجب المادة 27 أدناه والمسماة اللجنة، التي يمكن أن تتوصل بالمعطيات في إطار مقتضيات قانونية ؛

9. « رضى الشخص المعني» : كل تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة وعن علم يقبل بموجبه الشخص المعني معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

10. «تقويت أو إيصال» : كل كشف أو إعلام بمعطيات لشخص غير الشخص المعني.

11. «الربط البيني للمعطيات» : شكل من أشكال المعالجة تتمثل في ربط صلة بين معطيات أحد الملفات مع معطيات ملف أو عدة ملفات يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون أو يمسكها نفس المسؤول ولكن لغرض آخر.

المادة 2

1. يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو المرتقب ورودها في ملفات يدوية ؛

2. يطبق هذا القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المستوفية للتعريف الوارد في البند 1 أعلاه :

أ) عندما تتم المعالجة من لدن شخص ذاتي أو معنوي يكون المسؤول

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عنها مقيما على التراب المغربي. يعتبر مقيما على التراب المغربي كل مسؤول عن معالجة المعطيات يمارس نشاطه فوق التراب المغربي في إطار منشأة كيفما كان شكلها القانوني ؛

ب) عندما يكون المسؤول غير مقيم على التراب المغربي ولكن يلجأ لأغراض معالجة معطيات ذات طابع الشخصي إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب المغربي، باستثناء المعالجات التي لا تستعمل إلا لأغراض العبور فوق التراب الوطني أو فوق تراب دولة لها تشريع معترف بمعادلته للتشريع المغربي في مجال حماية المعطيات الشخصية ؛

3. في الحالة المنصوص عليها في ب) من البند 2 أعلاه، يجب على المسؤول عن المعالجة أن يبلغ اللجنة بهوية ممثل له مقيم بالمغرب يقوم، دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية، بالحلول محله في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

4. لا يطبق هذا القانون على :

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من لدن شخص ذاتي لممارسة نشاطات شخصية أو منزلية بصفة حصرية ؛

- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، ولا يطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها إلا وفق الشروط المحددة بالقانون أو النظام الذي تحدث بموجبه الملفات المعنية ؛ ويبين هذا النظام المسؤول عن المعالجة وشرط مشروعيتها والغاية أو الغايات المتوخاة منها وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة. ويعرض هذا النظام مسبقا على اللجنة من أجل إبداء رأيها ؛

- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا لنص تشريعي خاص يحدد كيفيات معالجتها ولا سيما تلك المتعلقة بالأبحاث و المعطيات الإحصائية المحصل عليها والمعالجة من لدن السلطات العمومية. ترسل مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات المذكورة إلى اللجنة، مع تبيان السلطة المسؤولة عن الملف والغاية أو الغايات المتوخاة من المعالجة وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة.

الفرع الثاني

نوعية المعطيات والرضى المسبق للشخص المعني

نسخة مداولة ... ص
كما وافقت ... (نواب

المادة 3

1. يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي :

أ) معالجة بطريقة نزيهة ومشروعة ؛

ب) مجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغايات ؛

ج) ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقا من أجلها ؛

د) صحيحة وعند الاقتضاء محينة. ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها ؛

هـ) محفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها ؛

2. بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة وإذا كانت ثمة مصلحة مشروعة، يمكن للجنة أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من البند السابق ؛

3. يجب على المسؤول عن المعالجة أن يسهر على احترام أحكام البنود السابقة تحت مراقبة اللجنة.

المادة 4

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها.

لا يمكن إطلاع الأغيار على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بوظائف المفوت والمفوت إليه ومع مراعاة الرضى المسبق للشخص المعني.

غير أن الرضى لا يكون مطلوبا إذا كانت المعالجة ضرورية :

أ) لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة ؛

ب) لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب من الشخص المذكور ؛

ج) للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه ؛

د) لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو أحد الأغيار الذي يتم إطلاعه على المعطيات ؛

هـ) لإنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة عدم تجاهل مصلحة الشخص المعني

أو حقوقه وحرياته الأساسية.

الباب الثاني

حقوق الشخص المعني

المادة 5

الحق في الإخبار أثناء تجميع المعطيات

1. يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إخبار كل شخص تم الاتصال به مباشرة قصد تجميع معطياته الشخصية إخبارا مسبقا وصريحا ولا يحتمل اللبس بالعناصر التالية، ما عدا إذا كان على علم مسبق بها :

أ) هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله ؛

ب) غايات المعالجة المعدة لها المعطيات ؛

ج) كل المعلومات الإضافية، مثل :

- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم ؛

- ما إذا كان الجواب على الأسئلة إجباريا أو اختياريا وكذا العواقب المحتملة لعدم الجواب ؛

- وجود حق في الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وتصحيحها،

حيث بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تم فيها جمع هذه المعطيات، تكون هذه المعلومات ضرورية للقيام تجاه الشخص المعني بمعالجة نزيهة لهذه المعطيات.

د) خاصيات وصل التصريح لدى اللجنة أو خاصيات الإذن المسلم من لدن اللجنة المذكورة.

2. يجب أن تتضمن الوثائق المعتمدة لتجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي المعلومات المشار إليها في البند السابق ؛

3. إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، فيجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله أن يزود الشخص المعني على الأقل بالمعلومات المشار إليها في أ) و) ب) وج) أعلاه ما لم يكن الشخص على علم بها مسبقا، وذلك قبل تسجيل المعطيات أو عند الإيصال الأول للمعلومات على أبعد تقدير إذا كان معتزما إيصالها للغير ؛

4. في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب على الشخص المعني أن يعلم بالأمر، ما لم يكن على علم مسبقا بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال من لدن أغيار غير مرخص لهم.

المادة 6

حدود الحق في الإخبار

لا يطبق الحق في الإخبار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه :

أ) على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون جمعها ومعالجتها ضروريين للدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها ؛

ب) إذا اتضح أن إخبار الشخص المعني متعذر ولاسيما في حالة معالجة المعطيات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية. في هذه الحالة، يلزم المسؤول عن المعالجة بإشعار اللجنة باستحالة إخبار الشخص المعني وبأن يقدم إليها السبب الداعي لهذه الاستحالة ؛

ج) إذا كانت النصوص التشريعية تنص صراحة على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها ؛

د) على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنجزة حصرا لأغراض صحافية أو فنية أو أدبية.

المادة 7

الحق في الولوج

يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة وعلى الفور ودون عوض على ما يلي :

أ) تأكيد على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به تعالج أو لا تعالج وكذا على معلومات مرتبطة على الأقل بغايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

ب) إحاطة، وفق شكل مفهوم، بالمعطيات التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات ؛

يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من اللجنة تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة كما يمكنه التعرض على الطلبات التي يكون شططها بينا، ولاسيما من حيث عددها وطابعها التكراري.

في حالة التعرض، يلزم المسؤول عن المعالجة الذي قدمت إليه الطلبات بالإدلاء بالحجة على شططها الظاهر.

ج) معرفة المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

المادة 8

الحق في التصحيح

يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من لدن المسؤول عن المعالجة على ما يلي :

أ) تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون ولاسيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات؛ ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة.

في حالة الرفض أو عدم الإستجابة للطلب داخل الأجل المذكور، يحق للمعني بالأمر إيداع طلب تصحيح لدى اللجنة، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات التي ترى فائدة فيها والعمل على إجراء

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أو حقوقه وحرياته الأساسية.

الباب الثاني

حقوق الشخص المعني

المادة 5

الحق في الإخبار أثناء تجميع المعطيات

1. يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إخبار كل شخص تم الاتصال به مباشرة قصد تجميع معطياته الشخصية إخبارا مسبقا وصريحا ولا يحتمل اللبس بالعناصر التالية، ما عدا إذا كان على علم مسبق بها :

أ) هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله ؛

ب) غايات المعالجة المعدة لها المعطيات ؛

ج) كل المعلومات الإضافية، مثل :

- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم ؛

- ما إذا كان الجواب على الأسئلة إجباريا أو اختياريا وكذا العواقب المحتملة لعدم الجواب ؛

- وجود حق في الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وتصحيحها،

حيث بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تم فيها جمع هذه المعطيات، تكون هذه المعلومات ضرورية للقيام تجاه الشخص المعني بمعالجة نزيهة لهذه المعطيات.

د) خاصيات وصل التصريح لدى اللجنة أو خاصيات الإذن المسلم من لدن اللجنة المذكورة.

2. يجب أن تتضمن الوثائق المعتمدة لتجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي المعلومات المشار إليها في البند السابق ؛

3. إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، فيجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله أن يزود الشخص المعني على الأقل بالمعلومات المشار إليها في أ) و) ب) وج) أعلاه ما لم يكن الشخص على علم بها مسبقا، وذلك قبل تسجيل المعطيات أو عند الإيصال الأول للمعلومات على أبعد تقدير إذا كان معتزما إيصالها للغير ؛

4. في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب على الشخص المعني أن يعلم بالأمر، ما لم يكن على علم مسبقا بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال من لدن أغيار غير مرخص لهم.

المادة 6

حدود الحق في الإخبار

لا يطبق الحق في الإخبار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه :

أ) على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون جمعها ومعالجتها ضروريين للدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها ؛

ب) إذا اتضح أن إخبار الشخص المعني متعذر ولاسيما في حالة معالجة المعطيات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية. في هذه الحالة، يلزم المسؤول عن المعالجة بإشعار اللجنة باستحالة إخبار الشخص المعني وبأن يقدم إليها السبب الداعي لهذه الاستحالة ؛

ج) إذا كانت النصوص التشريعية تنص صراحة على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها ؛

د) على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنجزة حصرا لأغراض صحافية أو فنية أو أدبية.

المادة 7

الحق في الولوج

يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة وعلى الفور ودون عوض على ما يلي :

أ) تأكيد على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به تعالج أو لا تعالج وكذا على معلومات مرتبطة على الأقل بغايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

ب) إحاطة، وفق شكل مفهوم، بالمعطيات التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات ؛

يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من اللجنة تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة كما يمكنه التعرض على الطلبات التي يكون شططها بينا، ولاسيما من حيث عددها وطابعها التكراري.

في حالة التعرض، يلزم المسؤول عن المعالجة الذي قدمت إليه الطلبات بالإدلاء بالحجة على شططها الظاهر.

ج) معرفة المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

المادة 8

الحق في التصحيح

يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من لدن المسؤول عن المعالجة على ما يلي :

أ) تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون ولاسيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات؛ ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة.

في حالة الرفض أو عدم الإستجابة للطلب داخل الأجل المذكور، يحق للمعني بالأمر إيداع طلب تصحيح لدى اللجنة، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات التي ترى فائدة فيها والعمل على إجراء

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال. ويجب إبقاء المعني بالأمر على إطلاع بالمآل المخصص لطلبه.

ب) تبليغ الأغيار الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للولوج إليها تم بناء على البند أ) أعلاه ما لم يتعذر ذلك.

المادة 9

الحق في التعرض

يحق للشخص المعني، بعد تقديم ما يثبت هويته، أن يتعرض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه.

وله الحق في التعرض دون مصاريف على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض الاستقراءات ولاسيما التجارية منها من لدن المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد صرف عنه النظر بموجب مقتضى صريح في المحرر الذي يأذن بالمعالجة.

المادة 10

منع الاستقراء المباشر

يمنع الاستقراء المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص ذاتي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن رضاه المسبق عن استقبال الاستقراءات المباشرة بهذه الوسيلة.

لأجل تطبيق هذه المادة، يراد بالرضى كل تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة وعن علم يقبل بموجبه شخص معين باستعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخصه لأغراض الاستقراء المباشر.

يعد استقراءا مباشرا إرسال أية رسالة موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات، أو بسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات.

غير أنه يرخص بالاستقراء المباشر عن طريق البريد الإلكتروني إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، مع التقيد بأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستقراء المباشر يهم منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الذاتي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل صريح ولا يشوبه لبس وبسيط توفره على إمكانية التعرض دون صوائر، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستقراء.

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي البريد الإلكتروني لأجل الاستقراء المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة يمكن أن تعين المرسل إليه على إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون صوائر غير تلك المرتبطة بإرسالها.

نسخة مطابقة للنص
كما وافق عليه مجلس النواب

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة.

المادة 11

انعدام الأثار

لا يمكن لأي قرار قضائي يتضمن تقييما لسلوك شخص من الأشخاص أن يكون مبنيا على معالجة آلية لمعطيات ذات طابع شخصي يكون الغرض منها تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا يمكن كذلك لأي قرار قضائي آخر تنشأ عنه آثار قانونية تجاه شخص من الأشخاص أن يتخذ فقط بناء على معالجة آلية لمعطيات يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا تعتبر قرارات متخذة فقط بناء على معالجة آلية القرارات المتخذة في إطار إبرام عقد أو تنفيذه والتي يكون الشخص المعني قد أتيحت له فيها إمكانية تقديم ملاحظاته وكذا القرارات التي تستجيب لطلبات الشخص المعني.

الباب الثالث

التزامات المسؤول عن المعالجة

المادة 12

باستثناء أحكام تشريعية خاصة، تخضع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى ما يلي :

1. إذن مسبق إذا كانت المعالجة تهم :

أ) المعطيات الحساسة المشار إليها في البند 3 من المادة الأولى أعلاه ؛

غير أنه يعفى من الإذن المذكور المعالجات التي تقوم بها جمعية أو أي مجموعة أخرى لا تستهدف الربح وذات طابع ديني أو فلسفي أو سياسي أو نقابي أو ثقافي أو رياضي :

- فقط بالنسبة للمعطيات التي تكشف عن إحدى الخاصيات المشار إليها في البند 3 من المادة 1 أعلاه أو جميعها، والتي تتلاءم والغرض من الجمعية أو المجموعة المذكورة ؛
- شرط أن لا تخص هذه المعطيات إلا أعضاء هذه الجمعية أو المجموعة، وعند الاقتضاء الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة في إطار أنشطتها ؛
- وألا تتناول إلا المعطيات التي لم توصل إلى الأغيار إلا إذا رضي الأشخاص المعنيون بشكل صريح وتمكنت المجموعة من تقديم الحجة على هذا الرضى عند أول طلب للسلطات المختصة ؛

ب) استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها ؛

ج) المعطيات الجينية، باستثناء المعطيات المستعملة من لدن مستخدمي الصحة لأغراض طبية، سواء تعلق الأمر بالطب الوقائي

أو بالفحوصات أو العلاجات ؛

د) معطيات متعلقة بالمخالفات أو الإدانات أو التدابير الوقائية باستثناء تلك المنفذة من لدن أعوان القضاء ؛

هـ) معطيات تتضمن رقم بطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر ؛

و) الربط البيني للملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يديرون مصلحة عمومية والذين تكون غايات المصلحة العامة لديهم مختلفة، أو الربط البيني للملفات تابعة لأشخاص معنويين آخرين تكون غاياتهم الرئيسية مختلفة.

2. تصريح مسبق في الحالات الأخرى.

الفرع الأول

التصريح المسبق

المادة 13

يودع التصريح المسبق، المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه والذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى اللجنة طبقا للشروط الواردة في هذا الفرع.

يكون الغرض من هذا التصريح تمكين اللجنة المذكورة من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون قصد مراقبة احترام أحكامه والتأكد من إشهار معالجة المعطيات الشخصية.

المادة 14

يجب على المسؤول عن المعالجة أو عند الاقتضاء ممثله أن يوجه تصريحا إلى اللجنة قبل إنجاز معالجة آلية كاملة أو جزئية أو مجموعة من تلك المعالجات تكون لها غاية واحدة أو غايات مرتبطة.

المادة 15

يجب أن يتضمن التصريح المشار إليه في المادة 12 أعلاه ما يلي :

أ) اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله ؛

ب) تسمية المعالجة المعتزمة وخصائصها والغاية أو الغايات المقصودة منها ؛

ج) وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات المتعلقة بهم ؛

د) المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات ؛

هـ) تحويلات المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية ؛

و) مدة الاحتفاظ بالمعلومات ؛

ز) المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق ؛

ح) وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة تطبيقا للمادتين 23 و 24 أدناه ؛

ط) المقابلة أو الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا تفويتها أو إسنادها إلى الغير كمعالجة من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل.

يجب إحاطة اللجنة علما ودون تأخير بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه أو بأي حذف يطال المعالجة.

في حالة تفويت ملف معطيات، يلزم المفوت إليه بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد الحكومة بعد استطلاع رأي اللجنة كيفيات التصريح لدى اللجنة المذكورة بالتغييرات التي طرأت على المعلومات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 16

تحدد اللجنة قائمة فئات معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي بالنظر إلى المعطيات التي ستتم معالجتها قد لا تلحق ضررا بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين والتي يجب أن يشار في تصريحها فقط إلى العناصر المشار إليها في ب) و ج) و د) و هـ) و و) من المادة 15 أعلاه.

يخضع مقرر اللجنة لمصادقة الحكومة.

المادة 17

تحدد اللجنة قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون موضوع تصريح مبسط. وتحدد اللجنة المذكورة عناصر هذا التصريح بمقرر تصادق عليه الحكومة.

المادة 18

لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل يعد ، بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية، لإخبار العموم ويكون مفتوحا أمام العموم للاطلاع عليه أو أمام كل شخص يثبت أنه له مصلحة مشروعة في ذلك.

غير أنه في هذه الحالة، يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى اللجنة، يكون مسؤولا عن تطبيق أحكام الباب الثاني من هذا القانون تجاه الأشخاص المعنيين.

يجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بتسمية المعالجة وغايتها وهوية المسؤول والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم وعند الاقتضاء الإرسالات المعتزم القيام بها نحو الخارج.

تحدد اللجنة قائمة المعالجات المستجيبة للتعريف الوارد أعلاه بموجب مقرر يخضع لمصادقة الحكومة.

المادة 19

تسلم اللجنة داخل أجل 24 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح وصلا عن التصريح المذكور تدرج خصائصه وجوبا في جميع عمليات

نسخة من [illegible]
[illegible] مجلس النواب

جمع المعطيات أو إرسالها يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يباشر المعالجة بمجرد تسلم الوصل المذكور.

المادة 20

تقرر اللجنة إخضاع المعالجة المعنية لنظام الإذن المسبق الوارد بعده عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تكون المعطيات المذكورة موضوعا لها أو قد تكون موضوعا لها.

ويكون مقررها معللا ويبلغ إلى المصرح داخل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح.

الفرع الثاني

الإذن المسبق

المادة 21

1. تخضع معالجة المعطيات الحساسة إلى إذن يمنح بموجب القانون الذي يحدد شروطها. في غياب ذلك، تتكلف اللجنة بالإذن لهذه المعالجة ؛

2. يمنح هذا الإذن بناء على الرضى الصريح للشخص المعني أو حينما تكون معالجة المعطيات ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة ؛

3. زيادة على أوامر القانون والرضى الصريح للشخص المعني أو الالتزام القانوني أو النظامي للمسؤول، يمكن منح الإذن المسبق للجنة في الحالات التالية :

أ) ضرورة المعالجة لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وكذلك في حال وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته ؛

ب) تطرق المعالجة لمعطيات صرح بها الشخص المعني علنا حيث يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات بشكل قانوني من تصريحاته ؛

ج) ضرورة المعالجة للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام العدالة بحيث تمارس المعالجة حصرا لهذه الغاية.

المادة 22

استثناءا لأحكام المادة 21 أعلاه، تخضع معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة لتصريح اللجنة وذلك عندما يكون الغرض الوحيد منها :

- ممارسة الطب الوقائي، والقيام بفحوصات طبية، وإجراء علاجات أو تسيير مصالح الصحة، وأن يتم إجراء معالجة المعطيات من قبل طبيب ممارس خاضع للسر المهني أو من قبل أي شخص آخر ملزم قانونا بكتمان السر ؛
- اختيار الأشخاص القابلين للاستفادة من حق أو خدمات أو عقد بما أنهم غير مقصيين من عملية الاختيار هذه بموجب أي مقتضى قانوني أو تنظيمي.

نسخة مطابقة [illegible]
كما وافقت عليه مجلس النواب

الفرع الثالث

الالتزام بسرية وسلامة المعالجات والسر المهني

المادة 23

1. يجب على المسؤول عن المعالجة القيام بالإجراءات التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو الإذاعة أو الولوج غير المرخص، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة، وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة. ويجب أن تضمن هذه الإجراءات مستوى ملائم من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التقنيات المستعملة في هذا المجال والتكاليف المترتبة عن القيام بها ؛

2. عندما تجرى المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يجب على هذا الأخير اختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية بالنظر إلى إجراءات السلامة التقنية والتنظيمية المتعلق بالمعالجة الواجب القيام بها، ويسهر كذلك على احترام هذه الإجراءات ؛

3. تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو محرر قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة وينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بتعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده كذلك بالالتزامات المنصوص عليها في البند 1 أعلاه ؛

4. تضمن عناصر العقد أو المحرر القانوني المتعلق بحماية المعطيات وكذا المتطلبات المتعلقة بالإجراءات المشار إليها في البند 1 أعلاه كتابة أو عن طريق شكل آخر معادل، وذلك لأغراض حفظ الأدلة.

المادة 24

يتخذ المسؤولون عن معالجة المعطيات الحساسة أو ذات الصلة بالصحة الإجراءات الملائمة بغرض :

أ) الحيلولة دون ولوج أي شخص غير مأذون له إلى المنشآت المستعملة لمعالجة هذه المعطيات (مراقبة دخول المنشآت) ؛

ب) الحيلولة دون قراءة أو نسخ أو تعديل أو سحب دعامات المعطيات من قبل أشخاص غير مأذون لهم (مراقبة دعامات المعطيات) ؛

ج) الحيلولة دون الإدخال غير المأذون به وكذا التعرف على معطيات ذات طابع شخصي تم إدراجها أو تغييرها أو الحذف غير المأذون به لهذه المعطيات (مراقبة الإدراج) ؛

د) منع استعمال أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بواسطة معدات إرسال معطيات من قبل أشخاص غير مرخص لهم (مراقبة الاستعمال) ؛

هـ) ضمان ولوج الأشخاص المرخص لهم فقط إلى المعطيات المعنية بالإذن (مراقبة الولوج) ؛

و) ضمان التحقق من الهيئات التي يمكن أن تنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إليها عبر معدات إرسال معطيات (مراقبة الإرسال) ؛

ز) ضمان إمكانية المراجعة البعدية لطبيعة المعطيات ذات الطابع

الشخصي التي تم إدخالها وتوقيت إدخالها ولصالح من تم ذلك، وذلك في أجل يلائم طبيعة المعالجة ويحدد في النصوص التنظيمية المطبقة على كل قطاع على حدة (مراقبة الإدخال) ؛

ز) منع قراءة أو استنساخ أو تغيير أو حذف معطيات ذات طابع شخصي أثناء إرسال المعطيات أو دعامات المعطيات، بدون إذن (مراقبة النقل) ؛

2. يمكن للجنة أن تعفي من بعض إجراءات الأمن تبعا لطبيعة الهيئة المسؤولة عن المعالجة ولنوع المعدات المستعملة لإجرائها، شريطة ضمان احترام حقوق وحريات وضمانات الأشخاص المعنيين.

المادة 25

لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن، وكذا المعالج من الباطن في حد ذاته والذي يلج إلى معطيات ذات طابع شخصي، أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة، إلا في حال ما اقتضت ذلك التزامات قانونية.

المادة 26

يلزم المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات معالجة ذات طابع شخصي باحترام السر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم، وذلك طبقا لأحكام القانون الجنائي.

لا تعفي أحكام الفقرة أعلاه من الالتزام بتوفير المعلومات طبقا للمقتضيات القانونية المطبقة على الملفات المعنية أو طبقا لقواعد القانون العادي.

الباب الرابع

لجنة مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الفرع الأول

الإحداث والسلط والاختصاصات

المادة 27

تحدث لدى الوزير الأول لجنة لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (اللجنة) تكلف بإعمال أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والسهر على التقيد به.

لهذا الغرض، تكلف اللجنة :

أ) بالإدلاء برأيها :

1. أمام الحكومة أو البرلمان بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تعرض عليها ؛

2. أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع النصوص التنظيمية الصادرة بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المجمعة والمعالجة من أجل الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها. ويعتبر الرأي المطلوب في هذه الحالة بمثابة تصريح ؛

3. أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ومعالجة المعطيات المرتبطة بالتحقيقات والمعطيات الإحصائية التي تم تجميعها ومعالجتها من قبل السلطات العمومية ؛

4. أمام الحكومة بشأن كيفيات التصريح المنصوص عليه في البند 2 من المادة 12 من هذا القانون ؛

5. أمام الحكومة بشأن كيفيات التقييد بالسجل الوطني المحدث بموجب المادة 45 من هذا القانون ؛

6. أمام الحكومة بشأن القواعد المسطرية وحماية معطيات معالجات الملفات الأمنية الواجب تسجيلها.

ب) بتلقي :

1. التبليغ عن هوية الممثل المستقر في المغرب الذي يحل محل المسؤول عن المعالجة القاطن بالخارج ؛

2. التصاريح المنصوص عليها في المادتين 12 (البند 2) و13 وتسليم وصل التصريح ؛

3. هوية المسؤول عن معالجة السجلات الممسوكة لغرض فتحها للعموم المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

المادة 28

لإنجاز الغايات المنصوص عليها في المادة 27 (الفقرة 1) أعلاه، تؤهل اللجنة من أجل :

1. الإذن بحفظ المعطيات لمدة أطول من المدة المنصوص عليها ؛

2. منح المسؤول عن المعالجة أجلا إضافيا للإجابة على طلبات الإيصال المقدمة من قبل الشخص المعني ؛

3. العمل على إجراء التصحيحات المبررة في حالة رفض المسؤول عن المعالجة القيام بذلك بطلب من المعني بالأمر ؛

4. دراسة الأذون المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وتسليمها ؛

5. حصر لائحة أصناف المعالجات التي تستفيد من تصريح مبسط ؛

6. حصر لائحة المعالجات غير الآلية الخاضعة لتصريح مبسط ؛

7. حصر لائحة المعالجات التي تتطابق مع التعريف الوارد في المادة 18 من هذا القانون ؛

8. تسليم وصل التصريح المنصوص عليه في المادة 13 مع توضيح محتواه ؛

9. تسليم الأذون المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه ؛

10. إعداد لائحة البلدان التي تتوفر على تشريعات ملائمة في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

11. الإذن بنقل المعطيات في الحالات المنصوص عليها في المادة 43 أدناه ؛

12. ضمان مسك السجل الوطني لحماية المعطيات المنصوص عليها

نسخة مصورة عن النص كما وافق عليه مجلس النواب

في المادة 45 أدناه ؛

13. منح الإعفاءات من إجراءات السلامة بالنظر إلى صفة المسؤول عن المعالجة ونوعية المعدات المستخدمة للقيام بالمعالجة المذكورة ؛

14. فرض الإذن على معالجة خاضعة قانونا للتصريح طبقا للمادة 21 أعلاه ؛

15. القيام بسحب الوصل أو الإذن وفق أحكام المادة 51 من هذا القانون.

وتختص اللجنة كذلك بما يلي :

1. تلقي شكايات كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة أو هما معا ؛

2. إجراء خبرة، بناء على طلب السلطات العمومية، ولاسيما السلطات القضائية، على العناصر الخاضعة لتقديرها أثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

3. مساعدة الحكومة في تحضير وتحديد الموقف المغربي أثناء المفاوضات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

4. التعاون مع هيئات مراقبة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المماثلة في الدول الأجنبية.

المادة 29

من أجل تطبيق ملائم لحماية المعطيات، تقوم اللجنة بمهمة دائمة لإخبار العموم والأشخاص المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم التي ينص عليها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 30

تتوفر اللجنة على :

1. سلط التحري والبحث التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الغرض بصفة قانونية من قبل الرئيس، بالولوج إلى المعطيات الخاضعة للمعالجة وبالمطالبة بالولوج المباشر للمحال التي تتم فيها المعالجة وتجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها، وفق التفويض التي يمارسونه ؛

2. سلطة الأمر بتزويدها بالوثائق، أيا كانت طبيعتها وكيفما كانت دعاماتها، التي تمكنها من دراسة وقائع الشكايات المحالة عليها، وذلك داخل الآجال ووفق الكيفيات أو العقوبات المحتملة التي تحددها؛

3. سلطة الأمر بالتغييرات اللازمة من أجل حفظ نزيه للمعطيات المحتواة في الملف، أو إجرائها أو العمل على إجرائها ؛

4. سلطة الأمر بإغلاق معطيات أو مسحها أو إتلافها وكذا منع معالجة معطيات ذات طابع شخصي بصفة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك المعطيات المتضمنة في شبكات مفتوحة لإرسال المعطيات انطلاقا من خادمات تقع داخل التراب الوطني.

المادة 31

تخضع ممارسة السلط المشار إليها في البندين 2 و 4 من المادة 30 أعلاه إلى التقيد بمسطرة تأديبية تضمن حقوق الدفاع، ولاسيما مبدأ الحضور المحدد في النظام الداخلي للجنة والقابلة للتطبيق على جميع المساطر الأخرى ذات الطابع التأديبي التي تطبقها اللجنة.

الفرع الثاني

تشكيل اللجنة

المادة 32

تتألف لجنة مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من 7 أعضاء:

- رئيس يعينه جلالة الملك؛

- 6 أعضاء يعينهم أيضا جلالة الملك باقتراح من:

- الوزير الأول؛

- رئيس مجلس النواب؛

- رئيس مجلس المستشارين.

تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و تحدد كيفيات وشروط تعيين أعضاء اللجنة بمقتضى مرسوم.

الفرع الثالث

تنظيم اللجنة وسيرها

المادة 33

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، بمسعى منه أو بطلب من نصف الأعضاء. ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماع.

المادة 34

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وتتخذ قراراتها بصحة صحيحة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح جانب الرئيس.

الفرع الرابع

الوضعية القانونية للأعضاء

المادة 35

تتنافى مهام عضو في اللجنة مع مهام متصرف أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام وحيد أو عضو مجلس رقابة شركة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لا يجوز لعضو في اللجنة المشاركة في مداولة أو عمليات تحقق ذات صلة بهيئة اكتسب بها منفعة مباشرة أو غير مباشرة، أو مارس بها انتدابا أو مهمة، إذا لم يمض أجل خمس سنوات بين تاريخ توقف مهامه أو انتدابه أو تصرفه في منفعته، وتاريخ تعيينه في حضيرة اللجنة.

النص
نسخة
كما وافق عليه مجلس النواب

إذا كانت حالة التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابق تخص رئيس اللجنة، يقوم هذا الأخير بتعيين عضو من اللجنة لممارسة كامل اختصاصاته إذا كانت قضية الهيئة المذكورة معروضة أمام اللجنة. وينشر مقرر الرئيس في الجريدة الرسمية.

المادة 36

يلزم أعضاء اللجنة بكتمان السر المهني بخصوص الوقائع والأحداث والمعلومات التي أحيطوا بها علما أثناء ممارسة مهامهم. ويخضع الأعضاء لنفس الإلزام حتى بعد نهاية فترة انتدابهم.

كما يلزم الموظفون أو الأعوان أو التقنيون الذين يمارسون مهاما بحضيرة اللجنة أو بجانب أعضائها بالتقيد بالسر المهني.

المادة 37

يستفيد الأعضاء والموظفون أو الأعوان والتقنيون العاملون باللجنة من الحماية ضد الإهانة أو المساس بشخصهم بموجب أحكام الفصلين 265 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 38

في حالة تداول اللجنة بشأن مسألة تخص إدارة معينة، يشارك الأعضاء الممثلون للحكومة بصفة استشارية في المداولات.

المادة 39

تعد اللجنة وتصادق على نظامها الأساسي الذي يعرض على الحكومة من أجل التصديق عليه قبل نشره في الجريدة الرسمية.

الفرع الخامس

الإدارة

المادة 40

يساعد الرئيس في مهامهم الإدارية والمالية كاتب عام تعينه الحكومة باقتراح من الرئيس.

إضافة إلى السلط التي يمارسها بتفويض من الرئيس، تناط بالكاتب العام مهام :

- تسيير المستخدمين الموظفين أو الملحقين وفق مقررات الرئيس ؛
- إعداد وتنفيذ ميزانية اللجنة التي يعد الآمر المساعد بصرفها ؛
- إعداد وإبرام صفقات اللجنة ؛
- إعداد وثائق عمل اجتماعات اللجنة ومسك سجل مقرراتها ؛
- تتبع أعمال اللجان المحدثة من قبل اللجنة وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية اللازمة لإتمام مهامها.

المادة 41

من أجل ممارسة صلاحياته، يتوفر الكاتب العام على مستخدمين إداريين وتقنيين يتشكلون من موظفي الإدارات العموميين أو من الأعوان العموميين الملحقين لدى اللجنة، ومن مستخدمين يتم توظيفهم وفق المساطر المطبقة في هذا المجال ولاسيما بواسطة مسطرة التعاقد.

المادة 42

تحدث اللجنة اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة اللازمة لإنجاز مهامها بموجب مقتضيات نظامها الداخلي.

كما تحدد في نفس النظام كيفيات سير وتنظيم هذه اللجان التي يرأسها عضو في اللجنة، ويمكن أن تتشكل من شخصيات تختار من غير أعضاء اللجنة أو من بين مستخدميها.

الباب الخامس

نقل المعطيات نحو بلد أجنبي

المادة 43

لا يجوز لمسؤول عن معالجة أن ينقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إلا إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كافي للحياة الشخصية وللحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو قد تخضع لها.

يتم تقييم كفاية مستوى الحماية التي تضمنه دولة معينة لاسيما وفقا للمقتضيات المعمول بها في هذه الدولة ولإجراءات الأمن التي تطبق فيها، وللخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل الغايات والمدة وكذا طبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة.

تعد اللجنة قائمة الدول المتوفرة فيها المعايير المحددة في الفقرة 1 والفقرة 2 أعلاه.

المادة 44

استثناءا من أحكام المادة 43 أعلاه، يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط التي تنص عليها المادة السابقة في حال الموافقة الصريحة للشخص الذي تخصه المعطيات، أو في حالة :

1. إذا كان النقل ضروريا :

أ) للمحافظة على حياة هذا الشخص ؛

ب) للمحافظة على المصلحة العامة ؛

ج) احتراما لالتزامات تسمح بضمان إثبات حق أمام العدالة أو ممارسته أو الدفاع عنه ؛

د) تنفيذا لمقتضيات عقد بين المسؤول عن المعالجة والمعني، أو لإجراءات سابقة على التعاقد متخذة بطلب من هذا الأخير ؛

هـ) لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة وأحد الأغيار، وذلك لمصلحة الشخص المعني ؛

و) تنفيذا لإجراء متعلق بتعاون قضائي دولي ؛

ز) الوقاية من إصابات مرضية أو فحصها أو معالجتها.

2. إذا كان النقل يتم تنفيذا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يكون المغرب عضوا فيه ؛

نسخة مطابقة للنص
كما وافق عليه مجلس النواب

3. بناء على إذن صريح ومعلل للجنة وذلك إذا كانت المعالجة تضمن مستوى كاف من الحماية للحياة الشخصية وكذا للحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، لاسيما بالنظر إلى بنود عقد أو نظام داخلي تخضع له.

الباب السادس

السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية وحدوه إحداث أو استعمال سجلات مركزية أو ملفات

المادة 45

يحدث سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية، يشار إليه بعده بالسجل الوطني، يعهد مسكه إلى اللجنة التي تضمن وضعه رهن إشارة العموم.

المادة 46

تقيد بالسجل الوطني :

أ) الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها ؛

ب) الملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها ؛

ج) الإحالات على القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة الصادرة بإحداث ملفات عمومية ؛

د) الأنون المسلمة تطبيقا لهذا القانون والنصوص المتخذة من أجل تطبيقه ؛

هـ) المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوق الإخبار والولوج والتصحيح والحذف والتعرض المنصوص عليها في هذا القانون، لاسيما التوضيحات التي يتضمنها التصريح و المحددة في أ) إلى هـ) من المادة 15 أعلاه.

المادة 47

تعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية لإخبار العموم ومفتوح للعموم للاطلاع.

غير أنه تدرج بالسجل الوطني المذكور، وجوبا، هوية الشخص المسؤول عن المعالجة حتى يتمكن الأشخاص المعنيون من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الباب 2 من هذا القانون.

المادة 48

تحدد الحكومة، بعد استشارة اللجنة، كيفيات تقييد المعطيات المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه بالسجل الوطني، وكذا كيفيات تحيينه.

المادة 49

لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالمخالفات والإدانات والتدابير الوقائية إلا من قبل :

- المحاكم والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذي يسيرون مصلحة عمومية والمتصرفين في إطار اختصاصاتهم القانونية ؛

- مساعدو القضاء، وذلك حصرا لممارسة المهام الموكلة لهم قانونا ؛

- الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 1 امن القانون رقم 34.05 الغير والمتمم بموجبه القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 50

يعتبر إحداث ومسك ومعالجة سجلات مركزية تهم الأشخاص المشكوك في قيامهم بأنشطة غير مشروعة وبارتكابهم لجنح ومخالفات إدارية وكذا المقررات التي تنص على عقوبات وتدابير وقائية وغرامات وعقوبات إضافية من اختصاص المصالح العمومية وحدها التي تتوفر على اختصاص صريح بموجب قانون التنظيم والتسيير، والتي يتوجب عليها احترام القواعد المسطرية وحماية المعطيات المنصوص عليها في القانون، وذلك بعد استشارة اللجنة.

الباب السابع

عقوبات

المادة 51

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يمكن للجنة حسب الحالات وبدون أجل سحب توصيل التصريح أو الإذن إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الإذن المنصوص عليهما في المادة 12 من هذا القانون، أن هذه المعالجة تمس بالأمن أو بالنظام العام أو منافية للأخلاق أو الآداب العامة.

المادة 52

دون المساس بالمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة هذه المخالفة، يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من أنجز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، أو واصل نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن.

المادة 53

يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم عن كل مخالفة كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه.

المادة 54

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بخرق أحكام أ) وب) وج) من المادة 3 من هذا القانون بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، أو أنجز معالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها،

مطابقة لأصل النص
صادق عليه مجلس النواب

أو أخضع المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها.

المادة 55

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل من احتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن ؛
- كل من احتفظ بالمعطيات المذكورة خرقا لأحكام هـ) من المادة 3 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبات كل من قام، لأغراض أخرى غير تاريخية أو إحصائية أو علمية، بمعالجة بمعطيات ذات طابع شخصي تم الاحتفاظ بها بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 56

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي خرقا لأحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 57

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام، دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول العرقية أو الإثنية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو الإنتماءات النقابية للأشخاص المعنيين أو المتعلقة بصحة هؤلاء.

يعاقب بنفس العقوبات كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية.

المادة 58

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام أو عمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إنجاز الإجراءات الهادفة إلى حماية أمن المعطيات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 أعلاه.

المادة 59

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهم شخصا ذاتيا رغم تعرضه، إذا كانت هذا التعرض مبنيا على أسباب مشروعة أو إذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء، لاسيما التجاري، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون أو عبر وسائل إلكترونية وفق المادة 10 من هذا القانون.

المادة 60

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادتين 43 و 44 من هذا القانون.

المادة 61

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص، بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو بفعل الإهمال، في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها لأغيار غير مؤهلين.

زيادة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب هذه المخالفة، وكذا بمسح كل المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة التي أدت إلى ارتكاب المخالفة، أو جزء منها.

المادة 62

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من

- عرقل ممارسة اللجنة لمهامها في المراقبة ؛
- رفض استقبال المراقبين ولم يسمح لهم بإنجاز تفويضهم ؛
- رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة ؛
- رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون.

المادة 63

يعاقب كل مسؤول يرفض تطبيق قرارات اللجنة بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 64

تضاعف عقوبات الغرامة إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص على عقوبتها في هذا الباب شخصا معنويا، دون المساس بالعقوبات التي قد تطبق على المسيرين الذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها أعلاه.

زيادة على ذلك، يمكن معاقبة الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التالية :

- المصادرة الجزئية لأمواله ؛
- المصادرة المنصوص عليها في الفصل 89 من مجموعة القانون الجنائي ؛
- إغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي التي ارتكبت فيها المخالفة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 65

في حال العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة عود كل شخص صدر في حقه مقرر نهائي بسبب ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب ارتكب مخالفة من نفس النوع خلال السنة التي تلي النطق بمثل هذا المقرر.

المادة 66

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يجوز لأعوان اللجنة المؤهلين لهذا الغرض من قبل الرئيس والمحلفين طبقا للأشكال المحددة في القانون العادي، أن يقوموا ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بواسطة محاضر. وتوجه محاضرهم خلال خمسة أيام التي تلي عمليات البحث والمعاينة إلى وكيل الملك.

الباب الثامن

أحكام انتقالية

المادة 67

يتوفر الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين كانوا يمارسون، قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بصفة رئيسية أو ثانوية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تستجيب للتعريف الوارد في المادة الأولى أعلاه على أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ تشكيل اللجنة الذي ستتم معاينته بواسطة محرر إداري ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك لتسوية وضعيتهم طبقا لأحكام هذا القانون.

وتعتبر أنشطتهم كما لو كانت تمارس دون تصريح أو إذن في حالة عدم تسوية الوضعية في الأجل المذكور. يتعرض المخالف في هذه الحالة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- نص المشروع كما صادقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 09.08
يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين
تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

تعاريف ونطاق التطبيق

المادة 1

المعلوميات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تمس بالهوية و الحقوق و الحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. و ينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين.

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون :

1. «معطيات ذات طابع شخصي» : كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده «بالشخص المعني».

ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية؛

2. «معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي» («معالجة») : كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف ؛

3. «معطيات حساسة» : معطيات ذات طابع شخصي تبين **الأصل العرقي أو الإثني** أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية ؛

4. «ملف معطيات ذات طابع شخصي» («ملف») : كل مجموعة مهيكلة من المعطيات ذات الطابع الشخصي يمكن الولوج إليها وفق معايير معينة سواء كانت هذه المجموعة ممركزة أو غير ممركزة أو موزعة بطريقة وظيفية أو جغرافية، مثل المحفوظات وبنوك المعطيات وملفات الإحصاء ؛

5. «المسؤول عن المعالجة» : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم، سواء بمفردها أو باشتراك مع آخرين، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها. إذا كانت الغايات من المعالجة ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، تجب الإشارة إلى المسؤول عن المعالجة في قانون التنظيم و التسيير أو في النظام الأساسي للهيئة المختصة بموجب القانون أو النظام الأساسي في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعنية ؛

6. «معالج من الباطن » : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عن المعالجة ؛

7. «الأغيار» : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى، غير الشخص المعني، والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعين للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو للمعالج من الباطن ؛

8. «المرسل إليه» : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى تتوصل بالمعطيات سواء كانت من الأغيار أم لا ؛ ولا تعتبر كجهة مرسل إليها الهيئات، لاسيما **اللجنة الوطنية** لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المحدثة بموجب المادة 27 أدناه والمسماة **اللجنة الوطنية**، التي يمكن أن تتوصل بالمعطيات في إطار مقتضيات قانونية ؛

9. « رضى الشخص المعني» : كل تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة وعن علم يقبل بموجبه الشخص المعني معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

10. «تفويت أو إيصال» : كل كشف أو إعلام بمعطيات لشخص غير الشخص المعني.

11. «الربط البيني للمعطيات» : شكل من أشكال المعالجة تتمثل في ربط صلة بين معطيات أحد الملفات مع معطيات ملف أو عدة ملفات يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون أو يمسكها نفس المسؤول ولكن لغرض آخر.

المادة 2

1. يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو المرتقب ورودها في ملفات يدوية ؛

2. يطبق هذا القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المستوفية للتعريف الوارد في البند 1 أعلاه :

أ) عندما تتم المعالجة من لدن شخص ذاتي أو معنوي يكون المسؤول

عنها مقيما على التراب المغربي. يعتبر مقيما على التراب المغربي كل مسؤول عن معالجة للمعطيات يمارس نشاطه فوق التراب المغربي في إطار منشأة كيفما كان شكلها القانوني ؛

ب) عندما يكون المسؤول غير مقيم على التراب المغربي ولكن يلجأ لأغراض معالجة معطيات ذات طابع الشخصي إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب المغربي، باستثناء المعالجات التي لا تستعمل إلا لأغراض العبور فوق التراب الوطني أو فوق تراب دولة لها تشريع معترف بمعادلته للتشريع المغربي في مجال حماية المعطيات الشخصية ؛

3. في الحالة المنصوص عليها في ب) من البند 2 أعلاه، يجب على المسؤول عن المعالجة أن يبلغ **اللجنة الوطنية** بهوية ممثل له مقيم بالمغرب يقوم، دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية، بالحلول محله في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

4. لا يطبق هذا القانون على :

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من لدن شخص ذاتي لممارسة نشاطات شخصية أو منزلية بصفة حصرية ؛
- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، ولا يطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها إلا وفق الشروط المحددة بالقانون أو النظام الذي تحدث بموجبه الملفات المعنية ؛ ويبين هذا النظام المسؤول عن المعالجة وشرط مشروعيتها والغاية أو الغايات المتوخاة منها وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة. ويعرض هذا النظام مسبقا على **اللجنة الوطنية** من أجل إبداء رأيها ؛
- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا لنص تشريعي **خاص . ترسل** مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات المذكورة **إلى اللجنة الوطنية** ، مع تبيان السلطة المسؤولة عن الملف والغاية أو الغايات المتوخاة من المعالجة وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة.

الفرع الثاني

نوعية المعطيات والرضى المسبق للشخص المعني

المادة 3

1. يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي :

أ) معالجة بطريقة نزيهة ومشروعة ؛

ب) مجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغايات ؛

ج) ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقا من أجلها ؛

د) صحيحة وعند الاقتضاء محينة. ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها ؛

هـ) محفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها ؛

2. بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة وإذا كانت ثمة مصلحة مشروعة، يمكن للجنة **الوطنية** أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من البند السابق ؛

3. يجب على المسؤول عن المعالجة أن يسهر على احترام أحكام البنود السابقة تحت مراقبة **اللجنة الوطنية**.

المادة 4

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها.

لا يمكن إطلاع الأغيار على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بوظائف المفوت والمفوت إليه ومع مراعاة الرضى المسبق للشخص المعني.

غير أن الرضى لا يكون مطلوبا إذا كانت المعالجة ضرورية :

أ) لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة ؛

ب) لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب من الشخص المذكور ؛

ج) للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه ؛

د) لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو أحد الأغيار الذي يتم إطلاعه على المعطيات ؛

هـ) لإنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة عدم تجاهل مصلحة الشخص المعني أو حقوقه وحرياته الأساسية.

الباب الثاني

حقوق الشخص المعني

المادة 5

الحق في الإخبار أثناء تجميع المعطيات

1. يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إخبار كل شخص تم الاتصال به مباشرة قصد تجميع معطياته الشخصية إخبارا مسبقا وصريحا ولا يحتمل اللبس بالعناصر التالية، ما عدا إذا كان على علم مسبق بها :

أ) هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله ؛

ب) غايات المعالجة المعدة لها المعطيات ؛

ج) كل المعلومات الإضافية، مثل :

- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم ؛
- ما إذا كان الجواب على الأسئلة إجباريا أو اختياريا وكذا العواقب المحتملة لعدم الجواب ؛
- وجود حق في الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وتصحيحها،

حيث بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تم فيها جمع هذه المعطيات، تكون هذه المعلومات ضرورية للقيام تجاه الشخص المعني بمعالجة نزيهة لهذه المعطيات.

د) خاصيات وصل التصريح لدى **اللجنة الوطنية** أو خاصيات الإذن المسلم من لدن اللجنة المذكورة.

2. يجب أن تتضمن الوثائق المعتمدة لتجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي المعلومات المشار إليها في البند السابق ؛

3. إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، فيجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله أن يزود الشخص المعني على الأقل بالمعلومات المشار إليها في أ) و) ب) وج) أعلاه ما لم يكن الشخص على علم بها مسبقا، وذلك قبل تسجيل المعطيات أو عند الإيصال الأول للمعلومات على أبعد تقدير إذا كان معتزما إيصالها للغير ؛

4. في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب على الشخص المعني أن يعلم بالأمر، ما لم يكن على علم مسبقا بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال من لدن أغيار غير مرخص لهم.

المادة 6

حدود الحق في الإخبار

لا يطبق الحق في الإخبار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه :

أ) على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون جمعها ومعالجتها ضروريين للدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها ؛

ب) إذا اتضح أن إخبار الشخص المعني متعذر ولاسيما في حالة معالجة المعطيات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية. في هذه الحالة، يلزم المسؤول عن المعالجة بإشعار **اللجنة الوطنية** باستحالة إخبار الشخص المعني وبأن يقدم إليها السبب الداعي لهذه الاستحالة ؛

ج) إذا كانت النصوص التشريعية تنص صراحة على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها ؛

د) على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنجزة حصرا لأغراض صحافية أو فنية أو أدبية.

المادة 7

الحق في الولوج

يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة وعلى الفور ودون عوض على ما يلي :

أ) تأكيد على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به تعالج أو لا تعالج وكذا على معلومات مرتبطة على الأقل بغايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

ب) إحاطة، وفق شكل مفهوم، بالمعطيات التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات ؛

يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من **اللجنة الوطنية** تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة كما يمكنه التعرض على الطلبات التي يكون شططها بينا، ولاسيما من حيث عددها وطابعها التكراري.

في حالة التعرض، يلزم المسؤول عن المعالجة الذي قدمت إليه الطلبات بالإدلاء بالحجة على شططها الظاهر.

ج) معرفة المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

المادة 8

الحق في التصحيح

يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من لدن المسؤول عن المعالجة على ما يلي :

أ) تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون ولاسيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات؛ ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة.

في حالة الرفض أو عدم الإستجابة للطلب داخل الأجل المذكور، يحق للمعني بالأمر إيداع طلب تصحيح لدى **اللجنة الوطنية** التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات التي ترى فائدة فيها والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال. ويجب إبقاء المعني بالأمر على إطلاع بالمآل المخصص لطلبه.

ب) تبليغ الأغيار الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للولوج إليها تم بناء على البند أ) أعلاه ما لم يتعذر ذلك.

المادة 9

الحق في التعرض

يحق للشخص المعني، بعد تقديم ما يثبت هويته، أن يتعرض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه.

وله الحق في التعرض دون مصاريف على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض الاستقراءات ولاسيما التجارية منها من لدن المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد صرف عنه النظر بموجب مقتضى صريح في المحرر الذي يأذن بالمعالجة.

المادة 10

منع الاستقراء المباشر

يمنع الاستقراء المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص ذاتي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن رضاه المسبق عن استقبال الاستقراءات المباشرة بهذه الوسيلة.

لأجل تطبيق هذه المادة، يراد بالرضى كل تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة وعن علم يقبل بموجبه شخص معين باستعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخصه لأغراض الاستقراء المباشر.

يعد استقراءا مباشرا إرسال أية رسالة موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو بسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات.

غير أنه يرخص بالاستقراء المباشر عن طريق البريد الإلكتروني إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، مع التقيد بأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستقراء المباشر يهم منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الذاتي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل صريح ولا يشوبه لبس وبسيط توفره على إمكانية التعرض دون صوائر، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستقراء.

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي البريد الإلكتروني لأجل الاستقراء المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة يمكن أن تعين المرسل إليه على إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون صوائر غير تلك المرتبطة بإرسالها.

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة.

المادة 11

انعدام الآثار

لا يمكن **للأحكام القضائية أن تتضمن** تقييما لسلوك شخص من الأشخاص أن يكون مبنيا على معالجة آلية لمعطيات ذات طابع شخصي يكون الغرض منها تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا يمكن كذلك لأي **قرار** آخر تنشأ عنه آثار قانونية تجاه شخص من الأشخاص أن يتخذ فقط بناء على معالجة آلية لمعطيات يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا تعتبر قرارات متخذة فقط بناء على معالجة آلية القرارات المتخذة في إطار إبرام عقد أو تنفيذه والتي يكون الشخص المعني قد أتيحت له فيها إمكانية تقديم ملاحظاته وكذا القرارات التي تستجيب لطلبات الشخص المعني.

الباب الثالث

التزامات المسؤول عن المعالجة

المادة 12

باستثناء أحكام تشريعية خاصة، تخضع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى ما يلي :

1. إذن مسبق إذا كانت المعالجة تهم :

أ) المعطيات الحساسة المشار إليها في البند 3 من المادة الأولى أعلاه ؛

غير أنه يعفى من الإذن المذكور المعالجات التي تقوم بها جمعية أو أي مجموعة أخرى لا تستهدف الربح وذات طابع ديني أو فلسفي أو سياسي أو نقابي أو ثقافي أو رياضي :

- فقط بالنسبة للمعطيات التي تكشف عن إحدى الخاصيات المشار إليها في البند 3 من المادة 1 أعلاه أو جميعها، والتي تتلاءم والغرض من الجمعية أو المجموعة المذكورة ؛
- شرط أن لا تخص هذه المعطيات إلا أعضاء هذه الجمعية أو المجموعة، وعند الاقتضاء الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة في إطار أنشطتها ؛
- وألا تتناول إلا المعطيات التي لم توصل إلى الأغيار إلا إذا رضي الأشخاص المعنيون بشكل صريح وتمكنت المجموعة من تقديم الحجة على هذا الرضى عند أول طلب للسلطات المختصة ؛

ب) استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها ؛

ج) المعطيات الجينية، باستثناء المعطيات المستعملة من لدن مستخدمي الصحة لأغراض طبية، سواء تعلق الأمر بالطب الوقائي أو بالفحوصات أو العلاجات ؛

د) معطيات متعلقة بالمخالفات أو الإدانات أو التدابير الوقائية باستثناء تلك المنفذة من لدن أعوان القضاء ؛

هـ) معطيات تتضمن رقم بطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر ؛

و) الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يديرون مصلحة عمومية والذين تكون غايات المصلحة العامة لديهم مختلفة، أو الربط البيني لملفات تابعة لأشخاص معنويين آخرين تكون غاياتهم الرئيسية مختلفة.

2. تصريح مسبق في الحالات الأخرى.

الفرع الأول

التصريح المسبق

المادة 13

يودع التصريح المسبق، المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه والذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى **اللجنة الوطنية** طبقا للشروط الواردة في هذا الفرع.

يكون الغرض من هذا التصريح تمكين اللجنة المذكورة من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون قصد مراقبة احترام أحكامه والتأكد من إشهار معالجة المعطيات الشخصية.

المادة 14

يجب على المسؤول عن المعالجة أو عند الاقتضاء ممثله أن يوجه تصريحا إلى **اللجنة الوطنية** قبل إنجاز معالجة آلية كاملة أو جزئية أو مجموعة من تلك المعالجات تكون لها غاية واحدة أو غايات مرتبطة.

المادة 15

يجب أن يتضمن التصريح المشار إليه في المادة 12 أعلاه ما يلي :

أ) اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله ؛

ب) تسمية المعالجة المعتزمة وخصائصها والغاية أو الغايات المقصودة منها ؛

ج) وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات المتعلقة بهم ؛

د) المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات ؛

هـ) تحويلات المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية ؛

و) مدة الاحتفاظ بالمعلومات ؛

ز) المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق ؛

ح) وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة تطبيقا للمادتين 23 و 24 أدناه ؛

ط) المقابلة أو الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا تفويتها أو إسنادها إلى الغير كمعالجة من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل.

يجب إحاطة **اللجنة الوطنية** علما ودون تأخير بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه أو بأي حذف يطال المعالجة.

في حالة تفويت ملف معطيات، يلزم المفوت إليه بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد الحكومة بعد استطلاع رأي **اللجنة الوطنية** كيفيات التصريح لدى اللجنة المذكورة بالتغييرات التي طرأت على المعلومات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 16

تحدد **اللجنة الوطنية** قائمة فئات معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي بالنظر إلى المعطيات التي ستتم معالجتها قد لا تلحق ضررا بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين والتي يجب أن يشار في تصريحها فقط إلى العناصر المشار إليها في **أ)** وب) و ج) و د) و هـ) و و) من المادة 15 أعلاه.

يخضع مقرر **اللجنة الوطنية** لمصادقة الحكومة.

المادة 17

تحدد **اللجنة الوطنية** قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون موضوع تصريح مبسط. وتحدد اللجنة المذكورة عناصر هذا التصريح بمقرر تصادق عليه الحكومة.

المادة 18

لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل يعد ، بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية، لإخبار العموم ويكون مفتوحا أمام العموم للاطلاع عليه أو أمام كل شخص يثبت أنه له مصلحة مشروعة في ذلك.

غير أنه في هذه الحالة، يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ **إلى اللجنة الوطنية** يكون مسؤولا عن تطبيق أحكام الباب الثاني من هذا القانون تجاه الأشخاص المعنيين.

يجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بتسمية المعالجة وغايتها وهوية المسؤول والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم وعند الاقتضاء الإرسالات المعتزم القيام بها نحو الخارج.

تحدد **اللجنة الوطنية** قائمة المعالجات المستجيبة للتعريف الوارد أعلاه بموجب مقرر يخضع لمصادقة الحكومة.

المادة 19

تسلم **اللجنة الوطنية** داخل أجل 24 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح وصلا عن التصريح المذكور تدرج خصائصه وجوبا في جميع عمليات جمع المعطيات أو إرسالها يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يباشر المعالجة بمجرد تسلم الوصل المذكور.

المادة 20

تقرر **اللجنة الوطنية** إخضاع المعالجة المعنية لنظام الإذن المسبق الوارد بعده عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدّم لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تكون المعطيات المذكورة موضوعا لها أو قد تكون موضوعا لها.

ويكون مقررها معللا ويبلغ إلى المصرح داخل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح.

الفرع الثاني

الإذن المسبق

المادة 21

1. تخضع معالجة المعطيات الحساسة إلى إذن يمنح بموجب القانون الذي يحدد شروطها. في غياب ذلك، تتكلف **اللجنة الوطنية** بالإذن لهذه المعالجة ؛

2. يمنح هذا الإذن بناء على الرضى الصريح للشخص المعني أو حينما تكون معالجة المعطيات ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة ؛

3. **بالإضافة إلى المقتضيات القانونية** والرضى الصريح للشخص المعني أو الالتزام القانوني أو النظامي للمسؤول، يمكن منح الإذن المسبق للجنة **الوطنية** في الحالات التالية :

أ) ضرورة المعالجة لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وكذلك في حال وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته ؛

ب) تطرق المعالجة لمعطيات صرح بها الشخص المعني علنا حيث يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات بشكل قانوني من تصريحاته ؛

ج) ضرورة المعالجة للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام العدالة بحيث تمارس المعالجة حصرا لهذه الغاية.

المادة 22

استثناءا لأحكام المادة 21 أعلاه، تخضع معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة لتصريح **اللجنة الوطنية** وذلك عندما يكون الغرض الوحيد منها :

- ممارسة الطب الوقائي، والقيام بفحوصات طبية، وإجراء علاجات أو تسيير مصالح الصحة، وأن يتم إجراء معالجة المعطيات من قبل طبيب ممارس خاضع للسر المهني أو من قبل أي شخص آخر ملزم قانونا بكتمان السر ؛
- اختيار الأشخاص القابلين للاستفادة من حق أو خدمات أو عقد بما أنهم غير مقصيين من عملية الاختيار هذه بموجب أي مقتضى قانوني أو تنظيمي.

الفرع الثالث

الالتزام بسرية وسلامة المعالجات والسر المهني

المادة 23

1. يجب على المسؤول عن المعالجة القيام بالإجراءات التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو الإذاعة أو الولوج غير المرخص، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة، وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة. ويجب أن تضمن هذه الإجراءات مستوى ملائم من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التقنيات المستعملة في هذا المجال والتكاليف المترتبة عن القيام بها ؛

2. عندما تجرى المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يجب على هذا الأخير اختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية بالنظر إلى إجراءات السلامة التقنية والتنظيمية المتعلق بالمعالجة الواجب القيام بها، ويسهر كذلك على احترام هذه الإجراءات ؛

3. تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو محرر قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة وينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بتعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده كذلك بالالتزامات المنصوص عليها في البند 1 أعلاه ؛

4. تضمن عناصر العقد أو المحرر القانوني المتعلق بحماية المعطيات وكذا المتطلبات المتعلقة بالإجراءات المشار إليها في البند 1 أعلاه كتابة أو عن طريق شكل آخر معادل، وذلك لأغراض حفظ الأدلة.

المادة 24

يتخذ المسؤولون عن معالجة المعطيات الحساسة أو ذات الصلة بالصحة الإجراءات الملائمة بغرض :

أ) الحيلولة دون ولوج أي شخص غير مأذون له إلى المنشآت المستعملة لمعالجة هذه المعطيات (مراقبة دخول المنشآت) ؛

ب) الحيلولة دون قراءة أو نسخ أو تعديل أو سحب دعامات المعطيات من قبل أشخاص غير مأذون لهم (مراقبة دعامات المعطيات) ؛

ج) الحيلولة دون الإدخال غير المأذون به وكذا التعرف على معطيات ذات طابع شخصي تم إدراجها أو تغييرها أو الحذف غير المأذون به لهذه المعطيات (مراقبة الإدراج) ؛

د) منع استعمال أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بواسطة معدات إرسال معطيات من قبل أشخاص غير مرخص لهم (مراقبة الاستعمال) ؛

هـ) ضمان ولوج الأشخاص المرخص لهم فقط إلى المعطيات المعنية بالإذن (مراقبة الولوج) ؛

و) ضمان التحقق من الهيئات التي يمكن أن تنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إليها عبر معدات إرسال معطيات (مراقبة الإرسال) ؛

ز) ضمان إمكانية المراجعة البعدية لطبيعة المعطيات ذات الطابع

الشخصي التي تم إدخالها وتوقيت إدخالها ولصالح من تم ذلك، وذلك في أجل يلائم طبيعة المعالجة ويحدد في النصوص التنظيمية المطبقة على كل قطاع على حدة (مراقبة الإدخال) ؛

ز) منع قراءة أو استنساخ أو تغيير أو حذف معطيات ذات طابع شخصي أثناء إرسال المعطيات أو دعامات المعطيات، بدون إذن (مراقبة النقل) ؛

2. يمكن **للجنة الوطنية** أن تعفي من بعض إجراءات الأمن تبعا لطبيعة الهيئة المسؤولة عن المعالجة ولنوع المعدات المستعملة لإجرائها، شريطة ضمان احترام حقوق وحريات وضمانات الأشخاص المعنيين.

المادة 25

لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن، وكذا المعالج من الباطن في حد ذاته والذي يلج إلى معطيات ذات طابع شخصي، أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة، إلا في حال ما اقتضت ذلك التزامات قانونية.

المادة 26

يلزم المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات معالجة ذات طابع شخصي باحترام السر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم، وذلك طبقا لأحكام القانون الجنائي.

لا تعفي أحكام الفقرة أعلاه من الالتزام بتوفير المعلومات طبقا للمقتضيات القانونية المطبقة على الملفات المعنية أو طبقا لقواعد القانون العادي.

الباب الرابع

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الفرع الأول

الإحداث والسلط والاختصاصات

المادة 27

تحدث لدى الوزير الأول **لجنة وطنية** لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (**اللجنة الوطنية**) تكلف بإعمال أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والسهر على التقيد به.

لهذا الغرض، تكلف **اللجنة الوطنية**:

أ) بالإدلاء برأيها :

1. أمام الحكومة أو البرلمان بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تعرض عليها ؛

2. أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع النصوص التنظيمية الصادرة بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المجمعة والمعالجة من أجل الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها. ويعتبر الرأي المطلوب في هذه الحالة بمثابة تصريح ؛

3. أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ومعالجة المعطيات المرتبطة بالتحقيقات والمعطيات الإحصائية التي تم تجميعها ومعالجتها من قبل السلطات العمومية ؛

4. أمام الحكومة بشأن كيفيات التصريح المنصوص عليه في البند 2 من المادة 12 من هذا القانون ؛

5. أمام الحكومة بشأن كيفيات التقييد بالسجل الوطني المحدث بموجب المادة 45 من هذا القانون ؛

6. أمام الحكومة بشأن القواعد المسطرية وحماية معطيات معالجات الملفات الأمنية الواجب تسجيلها.

ب) بتلقي :

1. التبليغ عن هوية الممثل المستقر في المغرب الذي يحل محل المسؤول عن المعالجة القاطن بالخارج ؛

2. التصاريح المنصوص عليها في المادتين 12 (البند 2) و13 وتسليم وصل التصريح ؛

3. هوية المسؤول عن معالجة السجلات الممسوكة لغرض فتحها للعموم المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

المادة 28

لإنجاز الغايات المنصوص عليها في المادة 27 (الفقرة 1) أعلاه، تؤهل **اللجنة الوطنية** من أجل :

1. الإذن بحفظ المعطيات لمدة أطول من المدة المنصوص عليها ؛

2. منح المسؤول عن المعالجة أجلا إضافيا للإجابة على طلبات الإيصال المقدمة من قبل الشخص المعني ؛

3. العمل على إجراء التصحيحات المبررة في حالة رفض المسؤول عن المعالجة القيام بذلك بطلب من المعني بالأمر ؛

4. دراسة الأذون المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وتسليمها ؛

5. حصر لائحة أصناف المعالجات التي تستفيد من تصريح مبسط ؛

6. حصر لائحة المعالجات غير الآلية الخاضعة لتصريح مبسط ؛

7. حصر لائحة المعالجات التي تتطابق مع التعريف الوارد في المادة 18 من هذا القانون ؛

8. تسليم وصل التصريح المنصوص عليه في المادة 13 مع توضيح محتواه ؛

9. تسليم الأذون المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه ؛

10. إعداد لائحة البلدان التي تتوفر على تشريعات ملائمة في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

11. الإذن بنقل المعطيات في الحالات المنصوص عليها في المادة 43 أدناه ؛

12. ضمان مسك السجل الوطني لحماية المعطيات المنصوص عليها

في المادة 45 أدناه ؛

13. منح الإعفاءات من إجراءات السلامة بالنظر إلى صفة المسؤول عن المعالجة ونوعية المعدات المستخدمة للقيام بالمعالجة المذكورة ؛

14. فرض الإذن على معالجة خاضعة قانونا للتصريح طبقا للمادة 21 أعلاه ؛

15. القيام بسحب الوصل أو الإذن وفق أحكام المادة 51 من هذا القانون.

وتختص **اللجنة الوطنية** كذلك بما يلي :

1. تلقي شكايات كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة أو هما معا ؛

2. إجراء خبرة، بناء على طلب السلطات العمومية، ولاسيما السلطات القضائية، على العناصر الخاضعة لتقديرها أثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

3. مساعدة الحكومة في تحضير وتحديد الموقف المغربي أثناء المفاوضات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

4. التعاون مع هيئات مراقبة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المماثلة في الدول الأجنبية.

المادة 29

من أجل تطبيق ملائم لحماية المعطيات، تقوم **اللجنة الوطنية** بمهمة دائمة لإخبار العموم والأشخاص المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم التي ينص عليها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 30

تتوفر **اللجنة الوطنية** على :

1. سلط التحري والبحث التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الغرض بصفة قانونية من قبل الرئيس، بالولوج إلى المعطيات الخاضعة للمعالجة وبالمطالبة بالولوج المباشر للمحال التي تتم فيها المعالجة وتجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها، وفق التفويض التي يمارسونه ؛

2. سلطة الأمر بتزويدها بالوثائق، أيا كانت طبيعتها وكيفما كانت دعاماتها، التي تمكنها من دراسة وقائع الشكايات المحالة عليها، وذلك داخل الآجال ووفق الكيفيات أو العقوبات المحتملة التي تحددها؛

3. سلطة الأمر بالتغييرات اللازمة من أجل حفظ نزيه للمعطيات المحتواة في الملف، أو إجرائها أو العمل على إجرائها ؛

4. سلطة الأمر بإغلاق معطيات أو مسحها أو إتلافها وكذا منع معالجة معطيات ذات طابع شخصي بصفة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك المعطيات المتضمنة في شبكات مفتوحة لإرسال المعطيات انطلاقا من خادمات تقع داخل التراب الوطني.

المادة 31

تخضع ممارسة السلط المشار إليها في البندين 2 و 4 من المادة 30 أعلاه إلى التقيد بمسطرة تأديبية تضمن حقوق الدفاع، ولاسيما مبدأ الحضور المحدد في النظام الداخلي **للجنة الوطنية** والقابلة للتطبيق على جميع المساطر الأخرى ذات الطابع التأديبي التي تطبقها **اللجنة الوطنية**.

الفرع الثاني

تشكيل **اللجنة الوطنية**

المادة 32

تتألف **اللجنة الوطنية لمراقبة** حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من 7 أعضاء:

- رئيس يعينه جلالة الملك؛
- 6 أعضاء يعينهم أيضا جلالة الملك باقتراح من:
  - الوزير الأول.
  - رئيس مجلس النواب.
  - رئيس مجلس المستشارين.

تحدد مدة العضوية في **اللجنة الوطنية** في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و تحدد كيفيات وشروط تعيين أعضاء **اللجنة الوطنية** بمقتضى مرسوم.

الفرع الثالث

تنظيم **اللجنة الوطنية** وسيرها

المادة 33

تجتمع **اللجنة الوطنية** بدعوة من رئيسها، بمسعى منه أو بطلب من نصف الأعضاء. ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماع.

المادة 34

تعتبر اجتماعات **اللجنة الوطنية** صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وتتخذ قراراتها **بصفة** صحيحة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح جانب الرئيس.

الفرع الرابع

الوضعية القانونية للأعضاء

المادة 35

تتنافى مهام عضو في **اللجنة الوطنية** مع مهام متصرف أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام وحيد أو عضو مجلس رقابة شركة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لا يجوز لعضو في **اللجنة الوطنية** المشاركة في مداولة أو عمليات تحقق ذات صلة بهيئة اكتسب بها منفعة مباشرة أو غير مباشرة، أو

مارس بها انتدابا أو مهمة، إذا لم يمض أجل خمس سنوات بين تاريخ توقف مهامه أو انتدابه أو تصرفه في منفعته، وتاريخ تعيينه في حضيرة **اللجنة الوطنية**.

إذا كانت حالة التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابق تخص رئيس**اللجنة الوطنية**، يقوم هذا الأخير بتعيين عضو من **اللجنة الوطنية** لممارسة كامل اختصاصاته إذا كانت قضية الهيئة المذكورة معروضة أمام **اللجنة الوطنية**. وينشر مقرر الرئيس في الجريدة الرسمية.

المادة 36

يلزم أعضاء **اللجنة الوطنية** بكتمان السر المهني بخصوص الوقائع والأحداث والمعلومات التي أحيطوا بها علما أثناء ممارسة مهامهم. ويخضع الأعضاء لنفس الإلزام حتى بعد نهاية فترة انتدابهم.

كما يلزم الموظفون أو الأعوان أو التقنيون الذين يمارسون مهاما بحضيرة **اللجنة الوطنية**أو بجانب أعضائها بالتقيد بالسر المهني.

المادة 37

يستفيد الأعضاء والموظفون أو الأعوان والتقنيون العاملون **باللجنة الوطنية** من الحماية ضد الإهانة أو المساس بشخصهم بموجب أحكام الفصلين 265 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 38

في حالة تداول **اللجنة الوطنية** بشأن مسألة تخص إدارة معينة، يشارك الأعضاء الممثلون للحكومة بصفة استشارية في المداولات.

المادة 39

تعد**اللجنة الوطنية** وتصادق على نظامها الأساسي الذي يعرض على الحكومة من أجل التصديق عليه قبل نشره في الجريدة الرسمية.

الفرع الخامس

الإدارة

المادة 40

يساعد الرئيس في **مهامه** الإدارية والمالية كاتب عام تعينه الحكومة باقتراح من الرئيس.

إضافة إلى السلط التي يمارسها بتفويض من الرئيس، تناط بالكاتب العام مهام :

- تسيير المستخدمين الموظفين أو الملحقين وفق مقررات الرئيس ؛
- إعداد وتنفيذ ميزانية **اللجنة الوطنية** التي يعد الآمر المساعد بصرفها ؛
- إعداد وإبرام صفقات **اللجنة الوطنية** ؛
- إعداد وثائق عمل اجتماعات **اللجنة الوطنية** ومسك سجل مقرراتها ؛
- تتبع أعمال اللجان المحدثة من قبل **اللجنة الوطنية** وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية اللازمة لإتمام مهامها.

المادة 41

من أجل ممارسة صلاحياته، يتوفر الكاتب العام على مستخدمين إداريين وتقنيين يتشكلون من موظفي الإدارات **العمومية** أو من الأعوان العموميين الملحقين لدى **اللجنة الوطنية** من مستخدمين يتم توظيفهم وفق المساطر المطبقة في هذا المجال ولاسيما بواسطة مسطرة التعاقد.

المادة 42

تحدث **اللجنة الوطنية** اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة اللازمة لإنجاز مهامها بموجب مقتضيات نظامها الداخلي.

كما تحدد في نفس النظام كيفيات سير وتنظيم هذه اللجان التي يرأسها عضو في **اللجنة الوطنية**، ويمكن أن تتشكل من شخصيات تختار من غير أعضاء **اللجنة الوطنية** أو من بين مستخدميها.

الباب الخامس

نقل المعطيات نحو بلد أجنبي

المادة 43

لا يجوز لمسؤول عن معالجة أن ينقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إلا إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كافي للحياة الشخصية وللحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو قد تخضع لها.

يتم تقييم كفاية مستوى الحماية التي تضمنه دولة معينة لاسيما وفقا للمقتضيات المعمول بها في هذه الدولة ولإجراءات الأمن التي تطبق فيها، وللخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل الغايات والمدة وكذا طبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة.

تعد**اللجنة الوطنية** قائمة الدول المتوفرة فيها المعايير المحددة في الفقرة 1والفقرة 2 أعلاه.

المادة 44

استثناءا من أحكام المادة 43 أعلاه، يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط التي تنص عليها المادة السابقة في حال الموافقة الصريحة للشخص الذي تخصه المعطيات، أو في حالة :

1. إذا كان النقل ضروريا :

أ) للمحافظة على حياة هذا الشخص ؛

ب) للمحافظة على المصلحة العامة ؛

ج) احتراما لالتزامات تسمح بضمان إثبات حق أمام العدالة أو ممارسته أو الدفاع عنه ؛

د) تنفيذا لمقتضيات عقد بين المسؤول عن المعالجة والمعني، أو لإجراءات سابقة على التعاقد متخذة بطلب من هذا الأخير ؛

هـ) لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة وأحد الأغيار، وذلك لمصلحة الشخص المعني ؛

و) تنفيذا لإجراء متعلق بتعاون قضائي دولي ؛

ز) الوقاية من إصابات مرضية أو فحصها أو معالجتها.

2. إذا كان النقل يتم تنفيذا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يكون المغرب عضوا فيه ؛

3. بناء على إذن صريح ومعلل **اللجنة الوطنية** وذلك إذا كانت المعالجة تضمن مستوى كاف من الحماية للحياة الشخصية وكذا للحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، لاسيما بالنظر إلى بنود عقد أو نظام داخلي تخضع له.

الباب السادس

السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية وحدود إحداث أو استعمال سجلات مركزية أو ملفات

المادة 45

يحدث سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية، يشار إليه بعده بالسجل الوطني، يعهد مسكه إلى **اللجنة الوطنية** التي تضمن وضعه رهن إشارة العموم.

المادة 46

تقيد بالسجل الوطني :

أ) الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها ؛

ب) الملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها ؛

ج) الإحالات على القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة الصادرة بإحداث ملفات عمومية ؛

د) الأذون المسلمة تطبيقا لهذا القانون والنصوص المتخذة من أجل تطبيقه ؛

هـ) المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوق الإخبار والولوج والتصحيح والحذف والتعرض المنصوص عليها في هذا القانون، لاسيما التوضيحات التي يتضمنها التصريح و المحددة في أ) إلى هـ) من المادة 15 أعلاه.

المادة 47

تعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية لإخبار العموم ومفتوح للعموم للاطلاع.

غير أنه تدرج بالسجل الوطني المذكور، وجوبا، هوية الشخص المسؤول عن المعالجة حتى يتمكن الأشخاص المعنيون من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الباب 2 من هذا القانون.

المادة 48

تحدد الحكومة، بعد استشارة **اللجنة الوطنية**، كيفيات تقييد المعطيات المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه بالسجل الوطني، وكذا كيفيات تحيينه.

المادة 49

لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالمخالفات والإدانات والتدابير الوقائية إلا من قبل :

- المحاكم والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذي يسيرون مصلحة عمومية والمتصرفين في إطار اختصاصاتهم القانونية ؛
- مساعدو القضاء، وذلك حصرا لممارسة المهام الموكلة لهم قانونا ؛
- الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 11من القانون رقم 34.05 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 50

يعتبر إحداث ومسك ومعالجة سجلات مركزية تهم الأشخاص المشكوك في قيامهم بأنشطة غير مشروعة وبارتكابهم لجنح ومخالفات إدارية وكذا المقررات التي تنص على عقوبات وتدابير وقائية وغرامات وعقوبات إضافية من اختصاص المصالح العمومية وحدها التي تتوفر على اختصاص صريح بموجب قانون التنظيم والتسيير، والتي يتوجب عليها احترام القواعد المسطرية وحماية المعطيات المنصوص عليها في القانون، وذلك بعد استشارة **اللجنة الوطنية**.

الباب السابع

عقوبات

المادة 51

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يمكن **اللجنة الوطنية** حسب الحالات وبدون أجل سحب توصيل التصريح أو الإذن إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الإذن المنصوص عليهما في المادة 12 من هذا القانون، أن هذه المعالجة تمس بالأمن أو بالنظام العام أو منافية للأخلاق أو الآداب العامة.

المادة 52

دون المساس بالمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة هذه المخالفة، يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من أنجز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، أو واصل نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن.

المادة 53

يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم عن كل مخالفة كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه.

المادة 54

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بخرق أحكام أ) وب) وج) من المادة 3 من هذا القانون بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، أو أنجز معالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، أو أخضع المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها.

المادة 55

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل من احتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن ؛
- كل من احتفظ بالمعطيات المذكورة خرقا لأحكام هـ) من المادة 3 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبات كل من قام، لأغراض أخرى غير تاريخية أو إحصائية أو علمية، بمعالجة بمعطيات ذات طابع شخصي تم الاحتفاظ بها بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 56

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي خرقا لأحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 57

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام، دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول العرقية أو الإثنية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو الإنتماءات النقابية للأشخاص المعنيين أو المتعلقة بصحة هؤلاء.

يعاقب بنفس العقوبات كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية.

المادة 58

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام أو عمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إنجاز الإجراءات الهادفة إلى حماية أمن المعطيات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 أعلاه.

المادة 59

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهم شخصا ذاتيا رغم تعرضه، إذا كانت هذا التعرض مبنيا على أسباب مشروعة أو إذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء، لاسيما التجاري، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون أو عبر وسائل إلكترونية وفق المادة 10 من هذا القانون.

المادة 60

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادتين 43 و 44 من هذا القانون.

المادة 61

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص، بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو بفعل الإهمال، في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها لأغيار غير مؤهلين.

زيادة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب هذه المخالفة، وكذا بمسح كل المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة التي أدت إلى ارتكاب المخالفة، أو جزء منها.

المادة 62

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من:

- عرقل ممارسة **اللجنة الوطنية** لمهامها في المراقبة ؛
- رفض استقبال المراقبين ولم يسمح لهم بإنجاز تفويضهم ؛
- رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة ؛
- رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون.

المادة 63

يعاقب كل مسؤول يرفض تطبيق قرارات **اللجنة الوطنية** بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 64

تضاعف عقوبات الغرامة إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص على عقوبتها في هذا الباب شخصا معنويا، دون المساس بالعقوبات التي قد تطبق على المسيرين الذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص

عليها أعلاه.

زيادة على ذلك، يمكن معاقبة الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التالية :

- المصادرة الجزئية لأمواله ؛
- المصادرة المنصوص عليها في الفصل 89 من مجموعة القانون الجنائي ؛
- إغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي التي ارتكبت فيها المخالفة.

المادة 65

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود كل شخص، **رغم صدور مقرر قضائي نهائي** في حقه بسبب ارتكابه **أحد الأفعال** المنصوص عليها في هذا الباب **، قد ارتكب نفس الأفعال خلال نفس السنة التي صدر في حقه مقرر قضائي نهائي بشأنها.**

المادة 66

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يجوز لأعوان **اللجنة الوطنية** المؤهلين لهذا الغرض من قبل الرئيس والمحلفين طبقا للأشكال المحددة في القانون العادي، أن يقوموا ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بواسطة محاضر. وتوجه محاضرهم خلال خمسة أيام التي تلي عمليات البحث والمعاينة إلى وكيل الملك.

الباب الثامن

أحكام انتقالية

المادة 67

يتوفر الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين كانوا يمارسون، قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بصفة رئيسية أو ثانوية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تستجيب للتعريف الوارد في المادة الأولى أعلاه على أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ تشكيل **اللجنة الوطنية** الذي ستتم معاينته بواسطة محرر إداري ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك لتسوية وضعيتهم طبقا لأحكام هذا القانون.

وتعتبر أنشطتهم كما لو كانت تمارس دون تصريح أو إذن في حالة عدم تسوية الوضعية في الأجل المذكور. يتعرض المخالف في هذه الحالة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

- مذكرة تقديم المشروع

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
و التقنيات الحديثة

تقديم مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص
الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
كما صادق عليه مجلس النواب

ليسمح لي السادة المستشارون المحترمون أن أقدم لهم مشروع قانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، آملاً أنْ يتَعزّزَ هذا المشروع بملاحظاتِهم وتصويباتِهم بما يجعل منه نصا مُتكامِلا وفعالا وإجرائيا لمحاربة بعض الظواهر السلبية التي ظلت تؤرقهم وتؤرقنا والتي كانت موضوع عدد من الأسئلة الشفوية بالمجلسين، النواب والمستشارين..

لقد جاء هذا المشروع تماشيا مع توجيهات جلالة الملك في عدد من خطبه الداعية إلى صون وحفظ كرامة وحرية المواطنات والمواطنين، وكذا مع التوجهات العامة للحكومة في هذا المجال، وقد حرصت شخصيا بكل ما أوتيت من القدرة على إخراج هذا المشروع ليكون عند حسن ظنكم ونحقق بواسطته حلم إلحاق المغرب بالدول التي تعمل على احترام خصوصيات المواطنة والمواطن.

وأود قبل البدء في طرح مختلف الجوانب المتعلقة بالمشروع أن أذكر الرغبة في إقناع المستثمرين في أوربا وغيرها من البلدان التي سنذهب إليها لاحقا باحثين عن الاستثمارات، حكومة وبرلمانا، بأن لنا قانونا من هذا الحجم من الأهمية، وهو ما سيعزز موقعنا التفاوضي، ذلك أن مثله في الاتحاد الأوربي يمنع على الدول الأعضاء فيه التعامل، في قطاع الأوفشورينغ، وهو قطاع جد واعد ومهم بالنسبة للمغرب، مع كل دولة لا تملك مثله.

1

يشكل تعدد المعلومات المجمعة بمناسبة الأنشطة التي يقوم بها شخص معين في حياته اليومية، سواء المهنية أو غير المهنية، والمتصلة بالتزامات قانونية وتنظيمية أو غير تنظيمية، وإمكانية تقاطع وتقابل هذه المعلومات المتعددة بفضل الوسائل التقنية الحديثة، ولا سيما الرقمية منها، وكذا إمكانية نقل حجم مهم من هذه المعلومات بسلاسة وسرعة، أخطارا بينة على حماية حرمة هذا الشخص وحياته الخاصة ومصالحه المعنوية والمادية.

من جهة أخرى، ونظرا لتضاعف عدد المنشئآت التي تتوفر على ملفات خاصة تهم أفرادا أو جماعات، فقد انتقلت هذه المخاطر من مجال العمل الإداري إلى المجال الخصوصي. وهي مخاطر ناجمة عن التقاطع المذكور بين معلومات تهم فردا أو جماعة معينين، ناشئة عن مصادر متعددة تمت مقابلتها بوسائل إلكترونية.

تمكن معالجة هذه المعطيات المنشئآت من إنجاز أنظمة تدبير مبسطة للمستخدمين والمحاسبة والأجور، وكذا من تحديد زبناءها والمساعدة على اتخاذ القرار بغرض منح خدمة أو عدم منحها.

تكتسب هذه المعطيات على هذا النحو قيمة تجارية ثابتة، كما يشكل شراءها أو تفويتها أو إعادة بيعها نشاطا جد مربح وتنافسي في نفس الوقت الذي تنطوي فيه معالجتها على إفشاء واستغلال معلومات قد تهم الحياة الخاصة أو العائلية أو الحميمية لأشخاص ذاتيين، مما يعد تناقضا صارخا مع مبدأ احترام الحياة الخاصة التي تحق لكل شخص أو مع الاستغلال غير الجائز لعناصر ذات صلة بالحقوق المالية للأشخاص والتي لا يمكن استغلالها بدون ترخيص من مالكها.

يجب التذكير بأن مفهوم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ينبثق عن مفهوم حماية الحياة الخصوصية الذي ترجع أصوله القانونية إلى مقتضيات قانونية وطنية ودولية، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 12 منه على : **"لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته"**.

تختلف الحماية القانونية الممنوحة للمعطيات ذات الطابع الشخصي على المستوى الوطني من دولة لأخرى وتهدف إلى حماية الفرد سواء في علاقته مع الدولة أو مع المنشئآت الخاصة والخواص.

وهكذا، فإن المغرب يتوفر على ترسانة قانونية متنوعة في هذا المجال، إذ أن السر المهني الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية حرمة الفرد وباحترام حياته الخاصة كما هو متعارف عليه حاليا عبر العالم اكتسب صفة الإلزامية في العديد من النصوص التشريعية.

وتنص ديباجية دستور المملكة في البند الثالث منها على أن : "**... المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا**"، مما يتطلب حتما حماية الحياة الخاصة بصفة عامة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على وجه الخصوص.

كما تنص بعض النصوص على وجه التحديد على مقتضيات مرتبطة بجوانب أخرى لحماية الحياة الخاصة، حيث تقر مجموعة القانون الجنائي في الفصل 446 منها بمسؤولية الأشخاص الأمناء على الأسرار المهنية، سواء على المستوى المهني أو الجنائي.

لقد تمت تقوية هذه الآليات الإلزامية بالقانون رقم 07.03 الصادر بتتميم مجموعة القانون الجنائي من حيث المخالفات المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. كما خصص القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية فرعا لحماية الحياة الخاصة لمستعملي المكالمات والاتصالات التي تم إجراءها بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها والتقاطها والحالات التي يسمح فيها بموجب القانون باعتراض هذه المكالمات.

وفي الباب الثالث المعنون : "**حقوق وواجبات الموظفين**"، تؤكد مادتان من النظام الأساسي للوظيفة العمومية على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ومن جانب آخر، ينص القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة في الفصل الثاني منه على أن : "**كل من ساهم بأي وجه من الوجوه في تحضير أو تنفيذ أو استغلال الإحصاء يلزم بكتمان السر المهني، وإلا تعرض للعقوبات المقررة في هذا الصدد.**

أما المعلومات الفردية المدرجة في الأجوبة عن أسئلة الإحصاء والمتصلة بالحياة الشخصية والعائلية وبصفة عامة العمل والسلوك الخاص، فلا يجوز تبليغها من طرف المودعة لديهم."

غير أن الثورة الحديثة في مجال تطوير تكنولوجيا الإعلام وانتشارها لدى الجمهور، والتطبيقات المعلوماتية المتولدة عنها في مجال الإدارة أو التعليم أو الصحة الإلكترونية والاتصالات الإلكترونية أو حتى في التجارة الإلكترونية، ضاعفت من المخاطر الناجمة عن

استعمال هذه التكنولوجيا الجديدة، ولا سيما في مجال حماية الحياة الخاصة للأفراد والمعالجة المفرطة للمعطيات التي تخصهم.

مما لا شك فيه أن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قد أصبحت رهانا سياسيا، وعلى الأخص اقتصاديا وتجاريا في إطار سياق دولي وغير مادي ومنفتح يجدر التعاطي معه.

وبالفعل، يسمح نشر المعلومات الشخصية وتجميع أو مقابلة مختلف أنواع المعلومات التي تهم نفس الشخص لمقاولة تجارية، انطلاقا من اسم معين، من التعرف ليس فقط على الحالة الصحية للشخص، ولكن أيضا على مساره الجامعي وميولاته الترفيهية، وحتى مخالفاته لقانون السير لا بل ملفه البنكي أو القانوني.

لذلك، يعد إنجاز ملفات تربط العديد من المعطيات بعضها ببعض تهديدا للحياة الخاصة للأفراد ومجازفة بحياتهم الشخصية.

في هذا السياق، ينص الأمر التوجيهي رقم 95/46/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في 24 أكتوبر 1995 *والمتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية انتقال هذه المعطيات* على أنه لا يمكن نقل المعطيات المعالجة فوق تراب الاتحاد الأوربي إلا بين البلدان الأوروبية أو نحو بلدان تقر أوربا بتوفرها على تشريعات **"تضمن مستوى ملائم من الحماية."**

لهذا، لا يمكن للمغرب الإفلات من هذا التطور، سواء تعلق الأمر بتقوية وسائل الإحصاء التي وجب على المصالح العمومية التوفر عليها، أو بتنمية الملفات الخاصة اللازمة لحماية جيدة للمقاولات في مجال تدبير الموارد البشرية أو السياسات التجارية ودراسات السوق.

وبعبارة أخرى، فإن للمغرب كامل المصلحة في التوفر على تشريعات "ملائمة" لئلا يتضرر المستثمرون الأوروبيون الخاضعون لمساطر مقيدة في مجال نقل المعطيات نحو بلدان خارج الاتحاد الأوروبي لا توفر مستوى ملائم من الحماية، في حين أن هذا النقل قد يكون ضروريا من أجل تدبير جيد لمصالحهم.

ويندرج إعداد مشروع قانون حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في هذه الحركية الدولية التي تهدف إلى إنزال حق حماية الحياة الخاصة منزلة حق عالمي.

يتوق مشروع القانون هذا إلى تمكين الجهاز التشريعي المغربي من وسيلة قانونية خاصة من أجل ضمان حماية ناجعة للمعطيات الشخصية، كما يهدف إلى حماية الأشخاص من الإفراط في استعمال المعطيات بشكل يمس بحياتهم الخاصة.

ويهدف هذا المشروع كذلك إلى إنشاء إطار قانوني للحماية قابل للتطور ويوفق بين اهتماماتنا الوطنية والمبادئ العامة المنبثقة عن المعايير والمواثيق الدولية المؤسسة لاحترام وحماية حقوق الإنسان والتي ينخرط فيها المغرب بدون تحفظ.

وبناء على الاعتبارات السابق ذكرها، يقدم مشروع القانون تعريفا عاما لمفهوم "المعطيات ذات الطابع الشخصي"، ولا سيما بالتركيز على كل معلومة تخص شخصا ذاتيا معرف أو يمكن التعرف عليه، أيا كان الوعاء الذي سجلت عليه. كما تم تعريف مفهوم معالجة المعطيات على أنه كل : **"عملية أو مجموعة عمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق البث أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال وضع المعلومات رهن الإشارة، أو التوقيت أو الربط البيني، وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف."**

ووفقا للأحكام المطبقة بصفة عامة على هذا المجال في تشريعات الدول الأوروبية، ينص المشروع على أن القانون لا يطبق على :

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من لدن شخص ذاتي لممارسة نشاطات شخصية أو منزلية بصفة حصرية ؛
- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، ولا يطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها إلا وفق الشروط المحددة بالقانون أو بموجب النظام الذي تحدث بموجبه الملفات المعنية ؛
- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا لنص تشريعي خاص يحدد كيفيات معالجتها ولا سيما تلك المتعلقة بالأبحاث المعطيات الإحصائية المحصل عليها والمعالجة من لدن السلطات العمومية. ترسل مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات المذكورة إلى اللجنة، مع تبيان السلطة **المسؤولة عن الملف والغاية أو الغايات المتوخاة من المعالجة وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والاجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة.**

وبالنظر إلى كون القانون يطبق على الملفات التي تحتوي على معطيات شخصية، لا يمكن إخضاع هذه المعطيات للمعالجة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 3 و 4 من المشروع. وبالتالي، يجب أن تكون هذه المعطيات :

- معالجة بطريقة نزيهة ومشروعة ؛
- مجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغايات؛
- ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها؛
- صحيحة وعند الاقتضاء محينة ؛ ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الصحيحة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم جمعها أو معالجتها لاحقا من أجلها ؛
- محفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها.

ولا يمكن معالجة هذه المعطيات إلا إذا وافق الشخص المعني بما لا يدع مجالا للشك على عملية أو عمليات المعالجة المرتقبة. ولقد تم التنصيص على استثناءات من الرضى المسبق في الحالات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها في هذا المجال.

ويحدد المشروع حقوق الشخص المعني بالمعالجات: حقوق الإخبار وحق الولوج وحق التصحيح وحق التعرض وحياد آثار المعالجة.

ويحدد المشروع وفق نفس المنطق الالتزامات الخاصة الواقعة على المسؤولين على المعالجة والذين لا يمكنهم جمع المعطيات أو معالجتها إلا بناء على ترخيص أو تصريح، حسب طبيعة المعطيات التي قد تخضع للمعالجة.

ويلزم المسؤولون من جهة أخرى بالسرية وحماية المعالجات وبالسر المهني في ممارسة أنشطتهم.

وتخضع مجموع الآليات التي تم وصفها آنفا لمراقبة لجنة تسمى **"لجنة مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي."**

تكلف هذه اللجنة التي تحدث لدى الوزير الأول بالسهر على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولا سيما بإخبار جميع الأشخاص المعنيين بحقوقهم

والتزاماتهم وذلك بالتشاور معهم ومراقبة التطبيقات المعلوماتية على معالجة معطيات المعلومات الإسمية.

ينص مشروع القانون الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للجنة، وتشكيلها والقواعد المنظمة لها وسيرها وإدارتها، وكذا الوضعية القانونية لأعضائها.

تتألف اللجنة من ستة أعضاء ورئيس يعينون جميعا وفق الشكليات المنصوص عليها في الفصل 30 من الدستور. ومن أجل القيام بالتعيينات، تتولى السلطة المختصة توضيح الشروط والإجراءات التي تخضع لها هذه التعيينات.

ونهاية، يحدد المشروع شروط نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو بلد أجنبي ويحدث سجلا وطنيا لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما ينص على العقوبات الجنائية تجاه المخالفين.

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا القانون.